الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# *الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي*

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

**تخصص قانون أعمال**

إعداد الطلبة :

* أعمر محمد

* بن ودنين رابح

تحت إشراف الأستاذ :

* د. ميهوب يزيد

لجنة المناقشة :

الرئيس: بن يحي البشير..... أستاذ محاضر.ب.

المشرف: ميهوب يزيد..... أستاذ محاضر.أ.

المناقش: بلفروم محمد اليمين..... أستاذ مساعد.أ.

السنة الدراسية:

2020/2019

## *شكر وتقدير :*

*الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.*

*نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف " ميهوب يزيد" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.*

*دون أن ننسى تقديم جزيل الشكر لكافة أساتذة وعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي.*

# مقدمة

## مقدمة:

عرف نظام الفصل في النزاعات منذ الأزل تطورا كبيرا، ولما كان من النادر وجود فرد يفصل في نزاع يكون طرفا فيه بعدل وإنصاف، فإن ذلك أوجب وجود طرف ثالث يتولى مهام الفصل في المنازعات، هذا الأخير الذي اختلفت تسميته عبر مختلف الحقب التاريخية مثل شيخ القبيلة والحاكم، إلا أن ما يهمنا هي مرحلة ما بعد ظهور تنظيم الدولة التي أخذت على عاتقها مهمة حماية النظام الاجتماعي وضمان تطبيق القانون واعتبرت ذلك حكرًا عليها بل ومن أعمال السيادة عن طريق تخصيص جهاز القضاء الذي يتمتع بالولاية العامة والسلطان ما يتيح له الفصل في المنازعات.

غير أن نمو التجارة الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية وثورة الاتصالات وكذا سهولة انتقال رؤوس الأموال في شكل استثمارات ضخمة وعقود نقل التكنولوجيا، وتزايد النزاعات الناتجة عن هذه الحركية، كل ذلك أوجب أن أصبح الجميع يبحث عن الوسائل لحل تلك المنازعات بعيدا عن القيود التي تضعها الأنظمة القانونية الوطنية، واستبدالها بوسائل جديدة تمنح لهم سلطات واسعة في اختيار بدائل لحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ تلك العقود والصفقات، وذلك كله هروبا من تعقيد وبطء الإجراءات التي تفرضها النظم القانونية التي يطبقها القاضي الوطني.

ومن بين تلك الوسائل نجد التحكيم التجاري الدولي الذي يعرّف بأنه وسيلة لفض المنازعات المترتبة عن عقود التجارة الدولية، وهو قضاء خاص يعينه الأطراف، هذا القضاء يتفادى كثيرا من عيوب التقاضي أمام القضاء المحلي في دول أطراف النزاع، إذ أصبحت هذه الوسيلة حاجة ملحة لما تتميز به من خصائص السرعة وتجسيد لإرادة الأطراف في اختيار المحكمين وإجراءات التحكيم بشكل عام، وهذا ما دفع دول العالم إلى المسارعة بتقنين هذا النظام في قوانينها الداخلية وكذا الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة به وكان للجزائر في ذلك نصيب حين سنت تشريعا يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي وكان ذلك بموجب المرسوم التشريعي 09/93 المعدِل والمتمِم

لقانون الإجراءات المدنية المؤرخ في جوان 1966 المُلغى بموجب القانون 09/08 المتضمن (ق.إ.م.إ) الذي تضمن في أحكامه هو الآخر تنظيما للتحكيم التجاري الدولي.

تكون النهاية الطبيعية لإجراءات التحكيم بإصدار المُحكم لحكم التحكيم، لكن مع ذلك يبقى احتمال وقوع المحكمين في أخطاء سواء بقصد منهم أو دون قصد جد وارد، كما أن المحكمين لا يملكون سلطة الجبر على تنفيذ الحكم الصادر من طرفهم ما استوجب الرجوع إلى القضاء كونه يمثل سلطة الولاية العامة وذلك بتفعيل الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي سواء بإمكانية الطعن فيه على مستوى الجهة القضائية المختصة أو أثناء تقديمه لهذه الأخيرة قصد منحه القوة التنفيذية كي يرقى لمصاف الأحكام القضائية، وكذا للتأكد من عدم مخالفة الحكم التجاري الدولي للنظام العام في دولة تنفيذه، وبالتالي يمكن القول أنه ورغم استقلالية التحكيم التجاري الدولي الذي يمثل إرادة الأطراف المكرسة بمبدأ سلطان الإرادة لكنه لا يستطيع أن ينسلخ باسم هذه الاستقلالية عن النظام القانوني للدولة ومنه عن رقابة قضائه، ولضمان الموازنة بين هذين الاعتبارين الأول المتمثل في احترام إرادة الأطراف والثاني الذي يكرس الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، نظمت التشريعات الحديثة حدودا لهذه الرقابة بأشكال متفاوتة.

## أهمية البحث:

تعددت أسباب اختيارنا لموضوع البحث نظرا للأهمية البالغة له نذكرها كالاتي:

1- معرفة مدى مواكبة القانون الجزائري المنظم للتحكيم التجاري الدولي لمختلف النصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة المنظمة له.

2- لم ينظم المشرع الجزائري العديد من مسائل الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، الأمر الذي دفع بنا إلى البحث بشأنها في الفقه وكذا التقنينات المقارنة.

3- على اعتبار أن الاقتصاد الوطني الجزائري يقوم بشكل أساسي على قطاع المحروقات المُستقطب للمتعاملين الأجانب الذين يُلحون عادة على اللجوء إلى نظام

التحكيم التجاري الدولي كونه يعد ضمانة لهم، وكثرة النزاعات التحكيمية في هذا المجال في السنوات الاخيرة، وبالتالي يتوجب علينا دراسة مسألة مراقبة القاضي الوطني لأحكام التحكيم التجاري الدولي خاصة في الحالات التي سيتم تنفيذ فيها تلك الأحكام في الجزائر.

## إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره تثار الإشكالية التالية:

**ماهي مظاهر رقابة القضاء الوطني لحكم التحكيم التجاري الدولي؟ وهل يحد ذلك من فعاليته التنفيذية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

**ماهي الاجراءات الواجب القيام بها من أجل تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي؟ وما هي حدود سلطات القاضي الآمر ؟**

**ما مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه؟ وماهي أهم الشروط الواجب توافرها لذلك؟**

**هل تقرير الطعن بالبطلان كآلية رقابة مباشرة على حكم التحكيم التجاري الدولي من شأنه التقليل من فعالية نظام التحكيم؟**

**ما الجدوى من تقرير الطعن بالنقض كأداة للرقابة غير مباشرة لحكم التحكيم التجاري الدولي؟**

## مناهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتضح من خلال ضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع في مواضع متفرقة فيه، وكذا المنهج التحليلي حيث تم تحليل عناصر البحث وأجزاءه، كما تم الاستعانة بطريقة المقارنة في مواطن

عديدة، حينما تم التطرق لموقف لبعض القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق برقابة القضاء على حكم التحكيم التجاري الدولي.

**صعوبات البحث:**

في الطريق نحو إنجاز البحث اعترضتنا صعوبات وعراقيل عديدة منبثقة من تداعي فيروس covid-19 الذي أدى إلى غلق كل الجامعات على المستوى الوطني وحتى المكتبات الخاصة هذا ما جعل مرحلة جمع المادة العلمية أصعب. وألزمنا الاعتماد على المراجع المتوفرة في شبكة الإنترنت.

**خطة البحث:**

من أجل دراسة هذا الموضوع على ضوء هذه الإشكالية، وبما أن موضوع الدراسة يتعلق بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي ارتأينا تقسيم الموضوع إلى **مقدمة** تضمنت موضوع البحث و أهميته، ثم اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين خصصنا الفصل الأول منهما للحديث عن **الرقابة القضائية في نظام التحكيم التجاري الدولي من خلال الاعتراف بالحكم الصادر عنه أو تنفيذه** الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول الإطار **المفاهيمي للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي** أما الثاني فعنوناه ب**إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ومدى قابلية الأوامر الصادرة بخصوصه للاستئناف**، ونفس التقسيم أخذنا به في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال الطعن بالبطلان و الطعن بالنقض** حيث عالجنا فيه **الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر** وذلك كمبحث أول ثم في المبحث الثاني تطرقنا **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق الطعن بالنقض.**

وكللت الدراسة بخاتمة اشتملت على جملة من النتائج والتوصيات.

# الفصل الاول :

# تدخل القضاء بمناسبة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري

## الفصل الاول :

## تدخل القضاء بمناسبة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري

إنّ الجهد الذي بذلته الهيئة التّحكيمية يتمخّض عنه نتيجة وهي إصدار حكمها في النّزاع المعروض عليها لكن هذا الأخير يبقى لا يرقى لمصاف الأحكام القضائية من ناحية القوة التنفيذية وكذا احتمال مخالفته للنظام العام في دولة التنفيذ، الأمر الذي يعجل بتدخل السلطة القضائية التي تمكن الطرف الذي صدر حكم التحكيم التجاري الدولي لصالحه من تنفيذ حكمه تنفيذا جبريا في حالة تماطل الطرف الآخر تنفيذه تنفيذا اختياريا، كما تتدخل دولة التنفيذ عادة للاعتراف بهذا الحكم كي تتأكد من عدم مخالفته لنظامها القانوني وكذا النظام العام فيها.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين تناولنا في المبحث الاول(الإطار المفاهيمي للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري) أما المبحث الثاني فتطرقنا (قواعد الفصل في الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه ومآل الأمر الصادر بخصوصه).

### المبحث الاول :

### الإطار المفاهيمي للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري

انطلاقا مما سبق يتجلى أن دور القاضي الوطني مهم في مرحلة ما بعد الخصومة التحكيمية، ويتضح ذلك من خلال الاعتراف بالحكم الدولي وفقا لأحكام حددها القانون.

لكن هل يعني الاعتراف تنفيذ هذا الحكم تلقائيا؟ أم أن هناك اختلاف بين الاعتراف بالحكم الدولي وتنفيذه؟

وهذا ما سنجيب عليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول (لمفهوم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه)، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان (شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري).

## المطلب الاول:

## مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ الجبري

هناك تلازم بين الاعتراف والتنفيذ. فالحكم المنفذ معترف به حتما، غير أنه يمكن أن تكون هناك أحكام تحكيمية تجارية دولية تحتاج إلى الاعتراف دون الأمر بالتنفيذ، فالاختلاف بين الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وبين تنفيذه حاصل عندما يُعترف بالحكم ولكن لا ينفذ ولو نُفذ فإنه من الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من الجهة التي أعطته القوة التنفيذية.[1]

حتى بوجود ترابط بين الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وبين تنفيذه، إلا إننا نلمس التمييز في نظر المشرع الجزائري من خلال أنه عنون القسم الثالث من قانون الاجراءات المدنية والادارية بـــ:" الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها" إلا أنه لم ينظمهما بأحكام موحدة، وعليه سنتطرق لتعريف كل من الإجرائين والاختلاف بينهما.

[1]– فيروز حوت، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، لبويرة ،2016، ص 13.

## الفرع الاول:

## تعريف الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

لقد استمد المشرع الجزائري فكرة الاعتراف من اتفاقية نيويورك (وهي تعد المرجع في ذلك)، وضمنها بالمادة 1051 من (ق.إ.م.إ)[1]، إلا أنه لم يقم بتعريفها، بل قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف به[2]، وهذا الفراغ التعريفي يسري أيضا بالنسبة للتشريعات المقارنة سيما المشرع المصري والفرنسي، الأمر الذي يدعونا الى البحث في التعريفات التي قدمها الفقه ونذكر منها على سبيل المثال:

الدكتور عبد الحميد الأحدب يرى أن :" طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي يُلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق عرضه على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية، ولإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد، ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها ويهدف الاعتراف إلى الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي." [3]

فيما يذهب الباحث محمد كولا إلى أن:" الاعتراف هو وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية من أجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه للقرار الذي يحوزه ولإثبات ذلك يقدم القرار التحكيمي ويطلب الإعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها." [4]

---

[1]– حفيظ قطاف، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015/2014، ص 100.

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 15.

[3]– طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص 106.

[4]– حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 101.

يرى الفقيهين M. Hunter وA.Red Ferm أن:" الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي هو إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من قبل هيئة التحكيم، وعلى هذا الأساس يمكن للطرف صاحب حكم التحكيم المعترف به تقديمه كدليل لإثبات حقه على الطرف الآخر، وأن الإعتراف هو إعطاء حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه."[1]

من خلال هذه التعريفات يتبين أن الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي معناه اعتماد هذا الحكم في النظام القانوني الوطني، بما يسمح للطرف الذي صدر الحكم لصالحه من تحصيل وسيلة دفاعية تمنع خصمه من إعادة طرح النزاع الذي فصلت هيئة التحكيم فيه على القضاء.

## الفرع الثاني:

## تعريف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

التنفيذ بصفة عامة هو الاجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه، ويمكن اعتباره الهدف النهائي من عملية التحكيم، حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل قصد الوفاء بالالتزامات الناتجة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ.[2]

إذن تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو نهاية مطاف الخصومة التحكيمية، لأن التحكيم لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى قرار وكان هذا القرار واجب التنفيذ، و إلا بقي التحكيم فكرة قانونية مجردة، فهو يتمتع من حيث المبدأ بصفة الالزام بحكم

---

[1]– بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 229–230.

[2]– ليلى بن حليمة،( تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر)، **مجلة افاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 13، الجزائر، 2018، ص 230.

التزام الخصوم الإرادي له، فيكون التنفيذ لهذا الحكم طوعيا و تلقائيا من قبل المحكوم عليه متى بادر بإرادته الحرة إلى تنفيذه.

وفي حالة رفض المحكوم ضده تنفيذه طوعا واختيارا، فقد يكون جبريا عن طريق القضاء، يفهم من هذا الأمر أن المحكم ليس له سلطة الإرغام على التنفيذ وليس للخصوم منحه إياها لأنهم لا يتمتعون بها أصلا.

غير أنه لا نجد تعريفا لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بالتحكيم –ومن بينها المشرع الجزائري– وذلك لأن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بشكل جامع ومانع من شأن المفسرين وليس المشرع، إلا أنه يمكن إبراز تعريف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي لدى بعض المفسرين:

- يقول فتحي كمال دريس أنه "... التنفيذ فمعناه أن يطلب الخصم المحكوم له من القضاء إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي جبرا عنه، وذلك بموجب الاجراءات التنفيذية ".[1]

- ويقول الأحدب عبد الحميد بأن "التنفيذ يعد إجراء هجومي إذ لا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام فالتنفيذ يذهب أبعد من الاعتراف".[2]

---

[1]– فتحي كمال دريس،(الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الاجراءات المدنية و الإدارية)، **مجلة البحوث والدراسات**، المجلد17، العدد2، ص 128.

[2]– عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 503.

- كما عرفه الدكتور دمانة محمد أنه " تنفيذ الحكم التحكيمي هو غاية يصبو إليه أطراف الخصومة التحكيمية وذلك من خلال تمكين صاحب الحق من حقه والتنفيذ باعتباره عملية إجرائية".[1]

ومما سبق نجد أن التعريفات السابقة تركز على الغاية من التنفيذ دون تحديد أساسه وكيفية تمامه ولذلك يمكننا القول أن:" تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو ذلك الاجراء الذي يسمح بتجسيد ما قررته هيئة التحكيم على أرض الواقع من خلال أمر يصدره القاضي بهذا الخصوص بعد التدقيق الشكلي والموضوعي دون المساس بما فُصل فيه حيث يتضمن منح وإكساء هذا الحكم القوة التنفيذية بناء على طلب صاحب المصلحة، فالحكم التحكيمي طبقا للمادة 600 من (ق.إ.م.إ) دون أمر تنفيذه لا يعد سندا تنفيذيا."[2]

## الفرع الثالث:

## الاختلاف بين الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وبين تنفيذه

لإثبات وجود مفهوم مستقل للاعتراف عن مفهوم التنفيذ وضع الفقه فرضيتين، **الفرضية الأولى** هي تلك التي يكون فيها لأحد الأطراف مصلحة في إدخال حكم التحكيم في النظام القانوني الجزائري دون أن تكون له نية في مباشرة التنفيذ الجبري له، **أما الفرضية الثانية** هي عندما يعتد به بصفة فرعية بمناسبة رفع دعوى أمام القضاء في نفس النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم[3]، أي أنه في الفرضيتين ينحصر الاعتراف في المراقبة القانونية لحكم التحكيم بغرض التصريح له بقوة الأمر المقضي

---

[1]– محمد دمانة،( إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر)، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 04، سنة 2016، ص 150.

[2]– حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 104–105.

[3]– طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 107.

به في النزاع الذي فصل فيه التحكيم، ويظهر بشكل مستقل بدعوى أصلية أو بشكل عارض في دعوى أخرى يستعمل فيها الحكم كدليل.[1]

بمعنى أن صاحب المصلحة يلجأ إلى الاعتراف في شكل طلب أصلي غير مقترن بالفصل في دعوى أخرى، إما لأنه قد لا يريد التنفيذ أو أن الحكم التحكيمي كان كاشفا أو مقررا فقط، فيريد بطلب الاعتراف بهذا الحكم الاطمئنان على حقوقه بتحصيل دليل على الفصل في النزاع إذا ما أثير أمام جهات قضائية وطنية، كما يمكن أن يكون في شكل طلب فرعي عندما تتم مُطالبته أمام قضاء الدولة في نفس النزاع الذي سبق طرحه أمام التحكيم، فيدفع صاحبه بوجود حكم التحكيم التجاري الدولي، ويطلب وقف الفصل إلى حين الفصل في طلب الاعتراف، ولإثبات ذلك يتقدم بطلب الاعتراف بالحكم وصحته أمام المحكمة المختصة ، ثم بعد تحصيل الاعتراف يقدمه إلى الجهة التي تنظر النزاع الأصلي للحكم بسبق الفصل.[2]

لابد من الاشارة إلى أنه غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف بمصطلح التنفيذ، إلا أن الاعتراف والتنفيذ إجراءان مختلفان عن بعضهما، فالاعتراف اجراء يقصد منه الاقرار بوجود حكم التحكيم التجاري الدولي ضمن النظام القانوني للدولة، ومن الناحية العملية فالاعتراف قليلا ما يكون مطلوبا بشكل أساسي، لأن حكم التحكيم يتمتع أصلا بحجية الشيء المقضي فيه لذا غالبا ما يطلب الاعتراف عندما نكون بصدد أحكام تحكيم مرفوضة، فالاعتراف في هذه الحالة ليس له أهمية إلا إذا كانت حجية الشيء المقضي فيه عرضية.[3]

إذن، وكخلاصة عما سبق فإن الاعتراف عبارة عن اجراء يرمي إلى التسليم بالحكم دون تنفيذه، أما التنفيذ فهو أبعد من مجرد التسليم، إذ يتم فيه مباشرة عمل من أعمال التنفيذ وبمعنى آخر في الاعتراف المستفيد من الحكم لا يطلب تنفيذه، بل فقط الاقرار

---

[1]– حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 102.

[2]– المرجع نفسه، ص 102.

[3]– ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 228.

من قبل القضاء بوجود الحكم، وبذلك يدخل الحكم المعترف به ضمن النظام القانوني الوطني.[1]

ولما كانت الأنظمة القانونية في تنظيم الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي لأجل الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ تختلف فيما بينها بوجود اتجاهات متساهلة وأخرى متشددة وهناك أنظمة تمايز في التنفيذ بين الأحكام الصادرة في إقليمها، وتلك الصادرة خارج هذا الإقليم، أو بين أحكام التحكيم الصادرة في التحكيم الداخلي، وتلك الصادرة في التحكيم الدولي، فإن كيفية استقبال الدولة للحكم التحكيمي وشروط الأمر بالاعتراف والتنفيذ وإجراءاتهما تختلف هي كذلك.[2]

للإشارة هناك من يرى بأن التمييز بين الاعتراف و التنفيذ غير مجد، نظرا للصلة الوثيقة بين الاعتراف والصيغة التنفيذية[3]، لكن ومهما يكن فإن الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه في الجزائر يقتضي توفر شروط سيتم دراستها في المطلب التالي.

## المطلب الثاني:

## شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري

إذا كانت القرارات الصادرة عن السلطة القضائية تتمتع بقوة التنفيذ لأنها صادرة عن سلطة تابعة للدولة تملك وسائل القهر التي تضمن تنفيذها، فإن معظم القرارات التحكيمية تصدر عن أشخاص طبيعيين لا يرتبطون بأي سلطة تابعة للدولة عن طريق اجهزتها لإعطاء قوة التنفيذ الجبري لهذه القرارات، لذلك يجب توافر جملة من الشروط

---

[1]- حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 105.

[2]- المرجع نفسه، ص 106.

[3]- طيب قبايلي و كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 109.

للاعتراف بحكم التحكيم من قبل القاضي ومن ثم تنفيذه لهم، ولمعرفة هذه الشروط نتعرض لبيانها في منظور التشريع الجزائري أولا وكذا الاتفاقيات الدولية ثانيا.[1]

## الفرع الأول:

## شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه وفقا ل(ق.إ.م.إ)

تنص المادة 1051 من (ق.إ.م.إ) على: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بوجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودة خارج الاقليم الوطني".

يلاحظ في هذه المادة أن المشرع اعتبر شروط التنفيذ هي ذاتها شروط الاعتراف وجعل الارتباط بينهما وثيقا، فإذا لم تتحقق شروط الاعتراف فمن المستحيل الحصول على التنفيذ،[2] وهذه الشروط هي اثبات وجود الحكم وأن يكون غير مخالف للنظام العام الدولي.

أو بمعنى آخر لم يميز المشرع الجزائري في هذا المجال بين الاعتراف والتنفيذ، فبنفس الشروط تكون الأحكام التحكيمية قابلة للتنفيذ في الجزائر طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.[3]

---

[1]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 22– 23.

[2]– ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 228.

[3]– طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 110.

**أولا: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي.**

إن أول شرط يتعين على الطرف الذي يقدم طلبا للقاضي قصد الحصول على الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي نفسه، وفق ما نصت عليه المادة 1/1051 من(ق.إ.م.إ)، ويفهم من هذه المادة أن طلب الامر بالاعتراف يقتضي تقديم حكم التحكيم التجاري الدولي أمام الجهة القضائية المختصة فمن غير الممكن صدور الامر بالاعتراف دون وجود حكم التحكيم.[1]

ولذا نصت المادة 1052 من (ق.إ.م.إ) على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي، وأكدت على أنه يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل حكم التحكيم التجاري الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتهما[2]، وعليه من أراد الاستفادة من الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر سواء لصالحه أو ضده أن يقدم للجهة المختصة أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ منهما يصادق عليهما من المصالح الرسمية[3]، وهي نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى في المادة 4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

ولكن في حالة ما إذا قدمت هذه الوثائق وهي غير محررة باللغة العربية، هنا لم يقم المشرع الجزائري بنص في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي على هذه الحالة، إلا أنه و بالرجوع إلى أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة 4 على أنه":

" إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة

---

[1]– محمد دمانة، المرجع السابق، ص 150.

[2]– المرجع نفسه، ص 150.

[3]– فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 130.

لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي".[1]

كما يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة في (ق.إ.م.إ) التي تنص في المادة 8 الفقرة الثانية منه على أنه ":يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".

يتم ايداع الوثائق المطلوبة على هذا النحو بأمانة ضبط الجهة القضائية وهو ما جاء في المادة 1053 من القانون نفسه التي تنص ":تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".

يتعين على القاضي الوطني الذي يعرض عليه طلب من هذا القبيل أن يراقب مدى توفر هذه الشروط قبل منح الاعتراف والأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك على ضوء(ق.إ.م.إ) وكذا القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك المذكورة أعلاه، لأنه بمصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك تكون قد أدخلتها في نظامها الداخلي وأعطتها أولوية التطبيق على أي نص قانوني يخالفها أو يعارضها.[2]

**ثانيا: أن يكون الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي غير مخالف للنظام العام الدولي.**

من بين الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي والأمر بتنفيذه ألا يكون هذا الحكم مخالفا للنظام العام الدولي، غير أنه لم يحدد المقصود بالنظام العام الدولي، بل ولم يضع على الأقل معايير لتمييزه عن النظام العام الداخلي.[3]

---

[1]– اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ، المصادق عليها من الجزائر بموجب االجريدة الرسمية العدد 48، الموافق ل 5 نوفمبر 1988، ص 1600.

[2]– طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 111.

[3]– رابح دحماني، (فكرة النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي بمنظور القاضي الوطني)، **حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 07، 2015، ص 251.

ولقد ورد النص على هذا الشرط في الفقرة الاولى من المادة 3 من اتفاقية نيويورك المذكورة سابقا، وهو يعني أن يكون حكم المحكمين قد صدر في مسألة من تلك المسائل التي يجوز فيها التحكيم طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ، ونذكر في هذا المقام أنه إذا كانت الجزائر هي بلد تنفيذ الحكم، فيجب العمل بنص المادة 1006 (ق.إ.م.إ)، حينما استبعد المشرع الجزائري التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الاشخاص وأهليتهم، كما أقر مبدأ الحظر على الاشخاص المعنوية العامة في طلب التحكيم في ما عدا علاقتها الاقتصادية للدولة أو في إطار الصفقات العمومية للدولة.[1]

فبصفة مبسطة، يمكن تعريف "النظام العام الدولي[2] على أنه "مجموعة المبادئ الأساسية الضرورية للتنظيم المجتمع الدولي"، يتعلق الأمر بالقواعد المشتركة التي يتعين معاقبة اخلالها من قبل المحكم الدولي بغض النظر عن التشريع الوطني الذي يحكم موضوع النزاع".

حيث يعتبر النظام العام الدولي أضيق نطاقا من النظام العام الداخلي وإن كان أعمق أثرا وأقوى إلزاما عملا بمبدأ سمو النظام العام الدولي على النظام العام الداخلي، إذ يجمع الفقه والقضاء على حصر مضمونه في بعض القواعد المجمع عليها من قبل كل

---

[1]– سامية كسال، (إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي)، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 1130.

[2]_ TERKI Nour Eddine، **L'arbitrage commercial international en Algérie**, OPU, Alger, 1999, p 46.

«D'une façon schématique، l'ordre public «réellement» international peut être défini comme l'ensemble des principes fondamentaux indispensables à l'organisation de la société internationale. il s'agit en quelque sorte des règles communes dont la transgression doit être sanctionnée par l'arbitre international indépendamment de la législation nationale régissant le fond du litige ».

الدول، وبالتالي يجب تحديد المجالات التي يشملها النظام العام الدولي فهو دون شك أقل تقيدا من النظام العام الداخلي حيث يفسح المجال واسعا أمام حرية إرادة الأفراد .[1]

## الفرع الثاني:

## شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه وفقا للاتفاقيات الدولية

سنتعرض لبيان الشروط الواجب توافرها لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية الاتية:

**أولا: اتفاقية نيويورك**[2]: تنص المادة 3 منها على ".... ولا تُفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها احكام هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها".[3]

يتضح من المادة أعلاه أن اتفاقية نيويورك لم تضع شروطا محددة للإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي و إنما تركت المسألة لقواعد القانون الداخلي في البلد المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك ألزمت الدول الموقعة عليها بعدم التفرقة بين معاملة أحكام التحكيم التجارية الدولية وأحكام التحكيم الداخلية، من خلال عدم فرض شروط للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية أكثر من تلك التي تفرضها

---

[1]– محمد نذير ضبعي، (ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري)، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد 5، العدد 2، أم بواقي، 2018، ص 36–37.

[2]- Harisankar K. Sathyapalan. Indian judiciary and international arbitration: a BIT of a control .OXFORD .2016. P 503.

The Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards، also known as the New York Convention، is the cornerstone of success for the contemporary regime of international commercial arbitration. The New York Convention (Convention) obligates every Member State to recognize an agreement to arbitrate and to enforce an arbitral award rendered in another Member State."

[3]– المادة 3 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك 1958).

بالاعتراف والتنفيذ الخاصة بأحكام التحكيم الداخلية ، حيث تؤكد المادة الأخيرة بأنه يجب أن لا تفرض شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة،[1] ومع ذلك وضعت الاتفاقية شروطا عند توافرها ترفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.[2]

**ثانيا: وفقا للقانون النموذجي:** نظمت المادة 36 من قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه، وتكاد تكون هذه الاحكام متماثلة تماما في مضمونها لما ورد في معاهدة نيويورك، ولعل السبب في تعرض القانون النموذجي لضوابط تنفيذ الاحكام الصادرة وفقا له هو تفادي عدم تنظيم بعض الدول الغير المُنظَمة إلى المعاهدة لنفس ضوابط تنفيذ الاحكام الموضحة في المعاهدة لمجرد خضوع هذه الدول لقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[3]، فيتبين أن هذا القانون قد اعتمد جملة من الشروط السلبية، إذا توافرت ما على القاضي إلا رفض الاعتراف والتنفيذ، وبالعكس إذا لم تتوافر يكون الحكم قابل للتنفيذ.

**ثالثا: وفقا لاتفاقية واشنطن:** تجسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم في المادتين 53 و 54 من اتفاقية واشنطن، إذ أكدت المادة 53 على أن الحكم التحكيمي ملزم للطرفين ولا يمكن استئنافه بأي طريقة كانت إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية، وأن كل

---

[1]– للتفصيل انظر:محمد فيصل ساسي،(ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية)، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 05، العدد02، السنة 2019، ص 190. " لكن هذه المادة لا تنفي حق الدولة في فرض الشروط أو مصاريف قضائية أكثر من تلك التي تفرض على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، ولكنها لا تجيز المغالاة في تلك الشروط أو الزيادة في الرسوم القضائية عندما يراد الاعتراف وتنفيذ حكم أجنبي وفقا لإتفاقية نيويورك ".

[2]– عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 242.

[3]– قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المتضمن قواعد التحكيم القانون التجاري الدولي في هيئة الأمم المتحدة، في21 جوان 1985، التعديل المعتمد في عام 2006، ص 21.

متوفر على الموقع التالي:

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، وضمانا للاعتراف بالحكم التحكيمي الاجنبي أكدت المادة 54 من اتفاقية واشنطن على وجوب الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر من المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار من طرف كل من دولة موقعة على الاتفاقية، وتضمنت التأكيد على تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من المحكمة المحلية[1]، كما تؤكد نفس المادة على وجوب احترام القوانين الوطنية الخاصة بالتنفيذ للدولة مقر الاعتراف والتنفيذ .

يستفاد من نصوص الاتفاقية أنها أنكرت رقابة قضاء الدولة على حكم التحكيم وجعلت هذا الاخير ملزما وواجب التنفيذ بمجرد صدوره دون النص على شروط معينة لذلك، كما أنها جاءت خالية من النص على الدفع بالنظام العام. كما يلاحظ أن هذه الاتفاقية أغفلت تنظيم القواعد العملية للتنفيذ، واكتفت بوجوب الاعتراف وضمان التنفيذ.

وبالمقابل ومن أجل ضمان أكبر لتنفيذ حكم التحكيم فإنه يحق للمستثمر الأجنبي أن يطلب الحماية الدبلوماسية من دولته كوسيلة لحمايته عند عدم احترام الدولة المضيفة للاستثمار–اي الطرف الاخر في عملية التحكيم– للحكم الذي يصدر ضدها من محكمة تحكيم المركز، رغم أن قبول المستثمر الاجنبي لاختصاص المركز يحرم دولته من تبني دعواه ضد الدولة المضيفة للاستثمار مقابل فقدان الدولة المضيفة للاستثمار لسيادتها عندما ترتضي إجراء التحكيم أمام المركز.[2]

---

[1]– اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقع عليها بواشنطن بتاريخ 1965/03/18، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–346، المؤرخ في 1995/10/30، ج. ر عدد 66، صادر بتاريخ 1995/11/05.

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 27.

**رابعا: وفقا لاتفاقية عمان:** نصت المادة 35 من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري على " تختص المحكمة العليا لكل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام".

يستفاد من نص المادة أن الاتفاقية الأخيرة جعلت الحكم مُلزِما وواجب التنفيذ، كما جعلت مخالفة الحكم التحكيمي لنظام العام هو السبب الوحيد لرفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، لكن النظام العام ليس واحدا في كل البلدان العربية، وعلى سبيل المثال فإن الدول العربية تعتبر الفائدة مخالفة للنظام العام بينما دول عربية أخرى تجيز قوانينها المدنية والتجارية استيفاء فائدة لا تتعدى نسبة معينة. [1]

**خامسا: وفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس:** تنص المادة 06/28 منه على أن " يكون حكم التحكيم ملزما للأطراف، الذين يتعهدون عند إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقا لهذا النظام بتنفيذ اي حكم دون تأخير، ويُعتبرون بذلك قد تنازلوا عن كل طرق الطعن".

وتأكد هذا الالتزام المادة 35 من نفس القانون بنصها " تلتزم الهيئة، و محكمة التحكيم بمراعاة روح هذه القواعد في كل مالم تنص عليه صراحة في هذا النظام، وتبذلان قصار جهدهما لضمان صدور حكم التحكيم قابل للتنفيذ قانونا"، بهذا تكون غرفة التجارة الدولية قد ألزمت أطراف النزاع بتنفيذ الحكم التحكيمي طواعية، ضف الى ذلك انها ألزمت المحكمين من اصدار حكم قابل للتنفيذ من الناحية القانونية أي الاحكام غير المشوبة بأخطاء.[2]

يلاحظ أن كل من اتفاقية واشنطن، **عمان** وكذا غرفة التجارة الدولية، نحت نفس النحو إذ جعلت من حكم التحكيم قابلا للتنفيذ فور صدوره، ورفضت مسألة الرقابة القضائية، ما عدا اتفاقيه عمان التي رأت امكانية رفضه اذا خالف النظام العام، ما يعني أن عدم مخالفة الحكم للنظام العام هو الشرط الوحيد لتنفيذ الحكم، وهو ما يعتبر أحد

---

[1]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 28.

السمات التي تميز هذه الاتفاقية التي تضيِّق إلى أقل قدر ممكن من حالات رفض التنفيذ، بحيث أن رفض طلب التنفيذ في كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الأمر يتجاوز مخالفة النظام العام ويشمل أمورا أخرى.[1]

## المبحث الثاني:

## قواعد الفصل في الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه ومآل الأمر الصادر بخصوصه

يحوز حكم التحكيم التجاري الدولي على حجية الأمر المقضي فيه، لكنه لن يحوز على القوة التنفيذية إلا بعد تدخل القضاء في ذلك، أي حتى يمكن تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي في دولة من الدول يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ والإجراءات المعمول بها في تلك الدولة.

يكون على القاضي الوطني المختص إما إصدار أمر يقضي فيه بالاعتراف أو التنفيذ أو أمر آخر مضمونه رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ وفي كلا الأمرين فإن النزاع بين الطرفين قد لا ينتهي هنا، حيث سيسعى الطرف المتضرر من ذلك الأمر إلى تحقيق مبتغاه بإلغاء الامر الصادر عن القاضي الوطني عن طريق استئنافه.

وهنا نتساءل عن القواعد التي تحكم مسألة الاعتراف والتنفيذ من حيث الإجراءات التي على الخصوم إتباعها، وكذا سلطة القاضي الوطني هل هي تقتصر على النظر الشكلي أم الخوض في موضوع عمل المحكمين المكلل بحكم التحكيم؟ ومن جهة أخرى هل تنتهي حدود الرقابة القضائية في مسألة الاعتراف والتنفيذ عند إصدار القاضي الوطني لأمره؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول ل(قواعد الفصل في الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي )، أما

---

[1]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني فقد تناولنا فيه (مدى قابلية إستئناف أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي).

## المطلب الاول:

## قواعد الفصل في الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

إذا كان للأطراف في التحكيم التجاري الدولي الحرية في اختيار القانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم، فإن إجراءات تنفيذ قرار التحكيم تخضع لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ.[1]

ولتوضيح هذه الإجراءات سنتطرق إلى (الجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ) كفرع الاول ثم (الإجراءات المتبعة لاستصدار أمر الاعتراف وتنفيذ) في الفرع الثاني قبل أن نختتم المطلب بالحديث عن (حدود سلطة القاضي الوطني أثناء النظر في طلب الاعتراف والتنفيذ) وذلك في الفرع الثالث.

### الفرع الاول:

### الجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ

من خلال المادة 35 من القانون النموذجي[2] للتحكيم التجاري الدولي فإن كل من لديه حكم تحكيم تجاري دولي في صالحه يريد تنفيذه لدى دولة معينة، فما عليه إلا أن يتقدم بطلب كتابي إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ وفقا لقانونها الوطني.

---

[1]– طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 119.

[2]– لقد نصت المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي C.N.U.D.C.I وبالضبط البند الأول منها على" : يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى=

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع في المادة 1051 بيّن الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، إلا أنه فرق ما إذا كان هذا الحكم صادرا في الجزائر أو صادر بالخارج[1]، وهذا بنصه على " وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

فلماذا هذا التمييز وما الغاية من ذلك؟

للإجابة عن التساؤل ينبغي التطرق أولا إلى المحكمة المختصة بنظر طلب الإعتراف والتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، وثم ثانيا إلى المحكمة المختصة في حالة حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر. وببيان ذلك يظهر لنا سبب التمييز والغاية منه. [2]

**أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.**

طبقا للفقرة الثانية للمادة 1051 (ق.إ.م.إ) فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم التجاري الدولي[3].

وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية والتأكد من ترجمتها باللغة العربية، مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي، وللتوضيح أكثر وعلى سبيل المثال إذا جرى التحكيم

---

=محكمة مختصة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 36". القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 20.

[1]– حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 115.

[2]– المرجع نفسه، ص 115.

[3]– فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 132.

الدولي بمدينة باتنة، فإن رئيس محكمة باتنة هو المختص محليا ونوعيا بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ؛ والمشرع الجزائري اختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية منها أنّ المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء الخصومة التحكيمية (دورها كمساعد للهيئة التحكيمية) كتعيين المحكمين.[1]

هذا بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الذي جرى في الجزائر، أما بالنسبة لحكم التحكيم الذي جرى خارج الجزائر فإن الأمر يختلف.

**ثانيا : الجهة المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف و التنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر.**[2]

تنص المادة 1051 من ( ق.إ.م.إ) على أن: " ... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر المحكمة موجودا خارج الإقليم الوطني "، يتضح من ذلك أن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ ممثلة في رئيسها.[3]

لكن هنا يجب علينا تبيان المقصود بمكان التنفيذ وكيفية تحديده .

إن منطوق الحكم التحكيمي يعد جزءا جوهريا منه، وفيه تقرر هيئة التحكيم نتيجة فصلها في النزاع المعروض عليها، ولمصلحة من صدر الحكم، أو الإلتزامات التي يرتبها الحكم على عاتق هذا الطرف أو تقرر بعض من مسؤوليات أو تعويضات أو فوائد، وكيفية توزيع مصاريف ونفقات التحكيم وأتعاب المحكمين ومن المنطوق يستمد

---

[1]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 262.

[2]– راجع أيضا: محمد دمانة، المرجع السابق، ص 157.

[3]– فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 132.

حكم التحكيم قيمته وعليه يرد طلب التنفيذ، ولذلك وجب أن يكون واضحا ومحددا[1]، فبناءا على النتائج المتوصل إليها في منطوق الحكم يظهر لنا كيف يتم تحديد مكان التنفيذ.

إذ يتم إما بحسب موطن المحكوم عليه وفق القواعد المرسومة بالمادتين 37- 38 من ( ق.إ.م.إ ) أو بحسب موطن المال المراد التنفيذ عليه، فإن كان المحكوم عليه مقيم بالجزائر بأي منطقة كانت، وكان الأمر يتعلق بالزامه بأداء مبلغ معين، فالمحكمة المختصة عندئذ هي محكمة موطن المحكوم عليه باعتبارها مكانا للتنفيذ، والسبب في ذلك يرجع لكون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي لا يكون إلا بعد إصدار الأمر بتنفيذه وامهاره بالصيغة التنفيذية[2]، ولا يتم مباشرة اجراءات التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا بعد تكليف المحكوم عليه بالوفاء واعطاءه على سبيل الوجوب مهلة 15 يوما إختيارية للتنفيذ طبقا للمواد 612 و 613 من (ق.إ.م.إ).

وقد يستغني المحكوم له عن القيام بإجراءات الحجز (التنفيذ الجبري) متى وفى المحكوم عليه بالتزامه، وبالتالي نجد أولا أن موطن المحكوم عليه يصلح أن يكون مكانا للتنفيذ، ومنه عقد الإختصاص للمحكمة المتواجد بها هذا الموطن [3].

أما إن كان الحكم يتعلق بمال منقول أو عقار يتواجد خارج نطاق موطن المحكوم عليه وألزم هذا الأخير بتسليمه مثلا أو نقل اجراءات ملكيته أو أي اجراء آخر فإن الطلب هنا يرفع أمام المحكمة التي يتواجد بها هذا المال باعتبار هو محل التنفيذ .[4]

أما إن كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل مثلا كالقيام بأشغال معينة، تسليم بضاعة لصالح المحكوم له، فإن المحكمة المختصة هنا هي محكمة المكان المراد تنفيذ الأشغال فيه أو

---

[1]- حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 118.

[2]- المرجع نفسه، ص 118.

[3]- المرجع نفسه، ص 118- 119.

[4]- المادة 518 (ق.ا.م.ا): " يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تسليم البضاعة فيها....الخ، أي مهما كانت طبيعة العمل المراد إنجازه فإن المحكمة المختصة هي تلك التي يتم فيها تنفيذ هذا العمل المأمور به في حكم التحكيم.[1]

والمشرع انفرد بهذا الإتجاه وأخذ بمكان التنفيذ وأبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختص أصلا في القضاء الاستعجالي ، وهو مختص أيضا في جميع الإشكالات الخاصة بالتنفيذ [2]، بل هو إختصاص نوعي مستقل خارج عن الإختصاص العام لرؤساء المحاكم، وهو إختصاص منظم بمادة خاصة لا علاقة لها بإجراءات التنفيذ العادية. [3]

هنا يتبين أن المشرع الجزائري قد أصاب باختياره محكمة محل التنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الصادر بالخارج، وذلك وفرة للتكاليف من جهة، وتمكين الجهة القضائية من اتخاذ الاجراءات اللازمة أثناء عملية التنفيذ .[4]

أما المشرع الفرنسي والمصري فلا يفرقان بين الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ سواء صدر الحكم في فرنسا أو مصر أو خارجهما، وإنما أخضعا اجراءات التنفيذ لنفس الشروط والشكليات، عكس ما جاء به المشرع الجزائري حيث كانت المادة 1051 فقرة 2 من ( ق.أ.م.أ) واضحة وحددت الاختصاص بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالخارج في رئيس محكمة محل التنفيذ، واضعة حدا للتأويلات والتفسيرات عكس المشرع الفرنسي والمصري.[5]

---

[1]– المادة 40 فقرة 1 (ق.ا.م.ا): " 1– في المواد العقارية، أو الاشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الايجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالاشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 51.

[3]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 263.

[4]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 51.

[5]– عبد العزيز خنفوسي، (القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة)، **مجلة المفكر**، لعدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 204.

إلا أنه وعلى اعتبار أن مكان التنفيذ لا يعد مكانا ثابتا فهو يختلف باختلاف محل التنفيذ فان هذا لا يمكن أن يؤدي إلى وضع حدا للتأويلات والتفسيرات التي أثارها عدم التحديد من المشرع الفرنسي، بل عدم التحديد بشكل دقيق لمعنى مكان التنفيذ في المادة 1051 من (ق.إ.م.إ) هو الذي يؤدي إلى الإختلاف بين القضاة في كيفية تطبيق هذا المعيار، و إن كان التفسير الأسلم هو ما أشرنا إليه سابقا .[1]

وبعد تحديد الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ سنتطرق إلى الاجراءات التي يجب اتباعها أمام المحكمة المختصة لاستصدار الامر .

## الفرع الثاني :

## الاجراءات المتبعة أمام المحكمة وسلطاتها لاستصدار أمر الاعتراف و التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي

لقد تبنى المشرع الجزائري نفس قواعد التحكيم الداخلي لتطبق على التحكيم التجاري الدولي، وهذا ما جاء في نص المادة 1054 (ق.إ.م.إ)، التي تنص على أنه " تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي "، يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد أحال بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية الصادرة في الخارج وأحكام التحكيم التجارية الدولية الصادرة في الجزائر إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي.

إذن يمكن القول أن الإحالة التي اجراها المشرع في تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية وبالخصوص على المادة 1035 التي تعد مربط الفرس في غير محلها تماما، بل و أنها بدون موضوع ولا تطبق إلا على حكم التحكيم الداخلي، ووجودها بهذا الشكل يخلق تناقض نصي كان على المشـــرع تفاديه، إما بنصوص تتلاءم مع طبيعة

---

[1]– حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 120.

التحكيم الدولي أو حذف الفرع الثاني المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية ودمجها في الفرع الأول المتعلق بالاعتراف أو الإبقاء عليه مع جعل الإحالة تكون لنصوص المواد 1051 و 1052 - 1053.[1]

ولذلك سوف يتم دراسة اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري والمتمثلة في ايداع حكم التحكيم و تقديم طلب لاستصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي .

**أولا : إيداع حكم التحكيم التجاري الدولي لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة :**

لإدخال حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام القانوني الجزائري تستلزم بالضرورة القيام بإجراء الإيداع لدى كتابة الضبط وذلك ماسنتطرق اليه من خلال تبيان مفهومه واجراءات القيام به.

**أ- مفهوم اجراء الإيداع:**

لا يوجد تعريف معين لإجراء الإيداع من الناحية القانونية فهو مصطلح يراد منه الحفظ ، ويشكل من الناحية العملية مجموعة من الاجراءات تختلف باختلاف المستند المودع .[2]

يمكن أن نقول أن إجراء الايداع هو حفظ الأصل من المستند لدى أمانة ضبط المحكمة ولكل من له مصلحة حق الحصول على نسخة منه مقابل دفع الرسوم المقررة بهذا الشأن.

---

[1]- حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 122.

[2]- المرجع نفسه، ص 123.

**ب- طريقة اجراء الإيداع حكم التحكيم التجاري الدولي :**

تعرف المادة 1035 من (ق.إ.م.إ) حكم التحكيم التجاري الدولـــي على أنه " التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقـــل".

و تبعا لذلك، فإن حكم التحكيم التجاري الدولي، قد يصدر في الجزائر أو خارجها، و بعد صدوره و التوقيع عليه من قبل المحكمين، وجب إيداعه لدى السلطة المختصة، و ذلك ما تقضي به المادة 1053 من نفس القانون، إذ جاء فيما يلي ( تودع الوثائق المذكورة أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل، و الجهة القضائية المختصة هي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ حكم التحكيم).[1]

وإذا لم يتم ايداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ و مؤدي ذلك أن لا يستطيع القاضي المطلوب منه إصدار أمر التنفيذ أن يراقب حكم التحكيم و تحقق من توافر الشروط اللازمة لإصداره، إلا إذا تم إيداعه، و يعود ذلك إلى خضوع حكم التحكيم إلى رقابة الدولة، و هذا ما أكد عليه القرار الصادر عن المحكمة العليا. [2]

و لا يمكن لها أن تقوم بالمراقبة، إلا إذا تم إيداعه لدى الجهة القضائية المختصة (محكمة محل التنفيذ) .

---

[1]- عمر زودة، (إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية)، موضوع مقدم إلى: المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، عمان، 2016، ص 7.

موجود على الموقع التالي:

https://carjj.org/contacts/4621

[2]- أنظر القرار الصادر بتاريخ 2007/04/18 رقم 461776 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2007، ص 207. حيث جاء فيه ما يلي:" يجب على القاضي و قبل مهر حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية ألزام طالب التنفيذ تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، و المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك".

و يقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل، وهو الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته، و لكنه لا يوجد ما يمنع أن يتم هذا الإيداع من طرف المحكوم عليه الذي يريد أن ينفذ حكم التحكيم لتخلص من الالتزامات التي حمله إياه حكم التحكيم.[1]

و يتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخة منه باللغة التي صدر بها مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها، و إذا صدر حكم التحكيم أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية وجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية و ذلك ما تقضي به المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية نيويورك، و المادة 8 من (ق.إ.م.إ) و أن تتم المصادقة على الترجمة من الجهة المعتمدة.[2]

و قد سوى القانون بين الأصل و النسخة، فيمكن لصاحب المصلحة، أن يقوم بإيداع أصل حكم التحكيم، و اتفاقية التحكيم، أو الاكتفاء بإيداع نسخ منهما تستوفيان شروط صحتهما أي تتم المصادقة عليهما من الجهة المختصة.

فيقوم أمين الضبط وعادة يكون رئيس أمناء الضبط باستقبال الحكم والاتفاقية، فيسجل هذا التقديم في سجل مخصص لذلك بوضع رقم تسلسلي له مع تاريخ التقديم و أسماء اطراف حكم التحكيم، ومحل إقامتهم، كما يشار إلى بيانات الحكم (تاريخ الصدور، أسماء المحكمين الذين أصدروه وعناوينهم وصفاتهم وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم) ليقوم بعدها بتحرير محضر إيداع وهي المسألة التي أشارت إليها المادة 1035 من نفس القانون يشهد من خلاله رئيس أمناء الضبط بتلقيه لأصل حكم التحكيم التجاري الدولي والاتفاقية التحكيمية أو نسخ منهما حسب الحالة كما هو الشأن في محضر إيداع الخبرة ويسلم نسخة من المحضر إلى المودع ليتخذ مايراه مناسبا .[3]

---

[1]– عمر زودة ، (إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية)، المرجع السابق، ص 7.

[2]– المرجع نفسه، ص 7.

[3]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 283.

وعند إيداع الوثائق المطلوبة، يجب تقديم طلب لاستصدار أمر التنفيذ حتى تتمكن الجهة القضائية المختصة من إصدار الأمر بالتنفيذ[1]، وذلك هو موضوع الذي سنتطرق إليه تاليا.

**ثانيا: تقديم طلب لاستصدار أمر التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي:**

يصدر الأمر بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بناء على طلب الطرف الذي يصدر الحكم لمصلحته، يقدم في شكل عريضة تستوفي شروط قبولها وفقا للقواعد العامة المقررة في (ق.إ.م.إ)، حيث لا تكفي عملية الايداع لإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، تحريك نشاط القاضي يتطلب عمل قانوني يلزمه اصدار الأمر بالإعتراف أو التنفيذ ويكون هذا العمل في شكل طلب، بينما عملية الإيداع هي عمل مادي[2].

ويجب على الطالب إرفاق طلبه بحكم التحكيم المراد تنفيذه ، وإتفاق التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها مع ترجمتها الرسمية إلى اللغة العربية عند الاقتضاء، إلى جانب ذلك هناك من يرى ضرورة ارفاق الطلب بالنسخة من محضر الايداع المشار عليه أعلاه وهو ما لم ينص عليه القانون[3].

---

[1]-kalache khouloud, (the implementation of the international arbitration ruling in accordance with the Law of Civil and Administrative Procedures ), Journal of Rights and Freedoms, folder 06, n09, 2020, p 133.

"Depositing the origin of the judgement:

In order to begin the implementation of the arbitration judgment, whether national or foreign, the applicant must deposit the original arbitration judgment, accompanied by the arbitration agreement or copies of them, in addition to providing an official translation into Arabic if it is in Arabic, the arbitration judgment is the document. which proves that there is a dispute that has been decided, which has already been clarified in order to recognize the international arbitral judgement".

[2]– طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 114.

[3]–عمر زودة، ( إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم)، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص ، الجزء الاول، 2008، ص 223.

هنا نتساءل: **متى يكون حكم التحكيم التجاري الدولي قابلا للتنفيذ؟** نصت المادة 1035 (ق.إ.م.إ) على أنه" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري، قابلة للتنفيذ بأمر صادر عن الجهة المختصة"، يتضح من النص أن المشرع الجزائري حصر الاحكام التحكيمية القابلة للتنفيذ في ثلاثة أنواع تتمثل في الحكم النهائي الحكم الجزئي وكذا الحكم التحضيري.

ينظر رئيس المحكمة في الطلب من خلال فحص توافر الشروط التي يتطلبها القانون و يشار اليها أعلاه، دون أن تمتد سلطته الى مراجعة حكم التحكيم المراد تنفيذه، ويقتصر دوره في الأمر بالإعتراف أو التنفيذ إذا أثبت الطالب وجود حكم التحكيم وأن الإعتراف به أو تنفيذه لا يتعارض مع النظام العام الدولي، أو إصدار أمر برفض الاعتراف أو التنفيذ إذا تخلفت هذه الشروط[1].

تجدر الاشارة إلى أن إصدار الأمر لا يتطلب الوجاهية، لأنه لا يتطلب تكليف الأطراف بالحضور، كما نشير أيضا إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين الشكل الذي يأخذه الامر الذي يصدره القاضي ولم يبين ما إذا كان يصدر في ذيل العريضة أو يوضع على ورقة حكم التحكيم أو على هامشه، وفي غياب النص هناك من يرى أن الأمر يصدر على ذيل العريضة إعمالا للقواعد العامة للأوامر على العرائض، بينما يرى البعض الاخر أن القاضي يضع تأشيرته على الحكم محل طلب الإعتراف أو التنفيذ فقط، أما إذا رفض الطلب، في هذه الحالة يتعين عليه تسبيب الأمر الرافض للإعتراف أو التنفيذ[2].

---

[1]– طيب قبايلي وكريم تعويلت، المرجع السابق، ص 114.

[2]– عمر زودة، (إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم )، المرجع السابق، ص 227.

إذا صدر الأمر بالتنفيذ، يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الاطراف[1]، والذي يمكن أن ينفذ بصفة مستعجلة إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل[2].

## الفرع الثالث:

## سلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

هناك فرق بين الإعتراف بحكم التحكيم وبين تنفيذه فقد يعترف بحكم التحكيم ولكن لا ينفذ ، ولكن إذا ما نفذ فإنه من الضروري أن يكون قد تم الإعتراف به من الجهة التي أعطته القوة التنفيذية.

ويعني الإعتراف أن حكم التحكيم صدر صحيحًا وملزم للأطراف، والتنفيذ يعني الطلب من الطرف الذي صدر الحكم ضده تنفيذ ما جاء به حكم التحكيم، وفي حالة إمتناعه يجب إجباره على ذلك بمقتضى قانون بلد التنفيذ .

هنا نتساءل **ما موقف القاضي من طلب الأمر بالتنفيذ؟ هل تكون سلطته شكلية أم أنها تتدخل في الموضوع وتراقب عمل هيئة التحكيم من حيث الحق والعدل والقانون؟**

إن سلطات القاضي الأمر تنحصر في التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية فهو مختص فقط بمراقبة الشكل الذي يوجبه القانون لإصدار حكم التحكيم و في حالة ملاحظة أية مخالفة التي تؤدي إلى البطلان وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ.[3]

---

[1]– راجع نص المادة 1036 (ق.إ.م.إ) التي تحيل اليها المادة 1054 من نفس القانون.

[2]– طيب قبايلي وكريم تعويلت، المرجع السابق، ص 115.

[3]– عمر زودة، (اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية)، المرجع السابق، ص 10.

ولا يجب على القاضي أن يبحث في موضوع النزاع و ما إذا كان ما فصل فيه عادلا من عدمه.

و تبعا لذلك، فإن دور القاضي عند إصدار الأمر بالتنفيذ يقتصر على الرقابة من حيث شكل حكم التحكيم و أنه غير مخالف للنظام العام الدولي في الجزائر، ذلك أن المشرع الجزائري تبنى أسلوب الرقابة، و لم يأخذ بأسلوب المراجعة أو الدعوى الجديدة في إصدار الأمر بالتنفيذ.[1]

و تنحصر إذا سلطات القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ أو استصدار الأمر بالرفض، دون المساس بحكم التحكيم، كأن يقوم بتعديله أو إلغائه، غير أنه يجوز له أن يصدر الأمر بتنفيذ شق من حكم التحكيم دون الشق الآخر.

والخلاصة أنه بهذا المفهوم العقلاني يمكن للقضاء وهو يقوم بالرقابة اللاحقة لحكم التحكيم التجاري الدولي المساهمة الفعلية في عملية التحكيم وأن يكون مساعدًا ومكملاً لا موازيًا ومعرقلاً، و السؤال الذي يبقى مطروحًا هو، **ما موقف القاضي الجزائري من القرارات القضائية الصادرة في بلد المنشأ و القاضية ببطلان حكم التحكيم محل التنفيذ؟**[2].

لم يقيد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد القاضي الجزائري بأحكام قاضي بلد منشأ حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر، و إكتفى بشرط وحيد أن يكون التحكيم الدولي نهائيا( المادة 1035 (ق.إ.م.إ)) هذا ما يتماشى مع المادة السابعة(7) من اتفاقية نيويورك 1958 التي لا تحرم أي فريق من حقه من الاستفادة بالقدر المقرر في تشريع البلد المطلوب إليه بالإعتراف أو بالتنفيذ. [3]

---

[1]– عمر زودة، (اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية)، المرجع السابق، ص 11.

[2]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 283.

[3]– المرجع نفسه، ص 283.

اذا فحكم التحكيم الذي يبطل خارج الجزائر في فرنسا مثلا يبقى بإمكان القاضي الجزائري الاعتراف به و إعطاؤه الصيغة التنفيذية، و هو غير مقيد بقرارات خاصة ببلد المنشأ.

## المطلب الثاني:

## مدى قابلية إستئناف أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

اذا كانت اجراءات التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم فإن اطراف التحكيم عادة ما يستمر نزاعهم إلى ما بعد صدور هذا الأخير، وذلك إذا لم يتم تنفيذه إراديا، بحيث يتوجب على من يريد التنفيذ اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول على الصيغة التنفيذية مباشرة التنفيذ الجبري طبقًا لقانون دولة التنفيذ، الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وهنا إما أن تقضي المحكمة المختصة في ما يتعلق بطلب التنفيذ بقابلية الحكم للتنفيذ، وبالتالي تعطيه القوة اللازمة لتنفيذه، وإما أن تقضي بعدم قابليته للتنفيذ، وبالتالي تقرر عدم منحه القوة اللازمة للتنفيذ. [1]

حتى وإن تم منح التنفيذ أو رفضه فإن النزاع بين الأطراف لم ينتهي بعد، فإذا صدر الأمر بمنح الاعتراف أو التنفيذ فمن الممكن أن يسعى الخصم المتضرر من حكم التحكيم وبالتالي من أمر تنفيذه إلى الطعن فيه، وأما إن صدر الأمر بالرفض فإن المتضرر منه وهو عادة من صدر حكم التحكيم لصالحه سيسعى لإلغاء أمر رفض الاعتراف أو التنفيذ. [2]

---

[1]– نوال زروق، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014، ص 143.

[2]– نوال زروق، المرجع السابق، ص 143.

والوسيلة القانونية المتاحة أمام الخصوم في تحقيق مبتغاهم بإلغاء الأمر الصادر عن رئيس المحكمة هي طعن بالإستئناف. ذلك أنه من حيث المبدأ لا يجوز الطعن المباشر في أحكام التحكيم التجاري الدولي مثلها مثل الأحكام القضائية الاجنبية أمام القضاء الوطني، فإجراء أمر التنفيذ فقط يسمح للقاضي الوطني بأن يكون مختصا بالطعن فيها ولو بطريقة غير مباشرة.[1]

هنا قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فروع، تناولنا الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف (الفرع الاول)، نتعرض في الثاني إلى اجراءات الطعن في أوامر الاستئناف( الفرع الثاني)، لندرس ثالثا آثار الطعن بالاستئناف ( الفرع الثالث).

## الفرع الاول :

## الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف

يمكن تقسيم هذه الاوامر من حيث الاستئناف الى قسمين، الاستئناف في الأمر الرافض للإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري (أولا)، الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري (ثانيا).

**أولا : الاستئناف في الأمر الرافض للإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري.**

أجاز المشرع الجزائري الذي صدر في حقه الأمر برفض التنفيذ، أن يستأنف هذا الأمر في نص المادة 1055 (ق.إ.م.إ)، والتي جاءت كما يلي" يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف".[2]

---

[1]- نوال زروق، المرجع السابق ، ص 143.

[2] TERKI Nour Eddine: L’arbitrage commercial international en Algérie , OPU, Alger,1999, p 132.=

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة، أن المشرع الجزائري أظهر توجهه و التزامه بمبدأ الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم كمآل طبيعي، والعلة في ذلك أنه لم يضع أي شروط أو قيود على رافع الدعوى، عكس ما هو عليه في حالة استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لأن الأصل في ذلك هو الموافقة والاعتراف والاستثناء هو الرفض، والشيء الوحيد الواجب مراعاته في الحكم هو عدم مخالفته للنظام العام الدولي، ويرفع الاستئناف في أجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة أمام المجلس القضائي المختص.[1]

يمكن حصر مجمل الحالات القانونية التي يمكن للمستأنف الإستناد عليها هي:

أ- حالات الرفض المقررة بموجب نص المادة 5 فقرة 2 من إتفاقية نيويورك والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وهي:

- حالة عدم قابلية النزاع لتسويته عن طريق التحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه.
- حالة مخالفة الحكم للنظام العام في بلد التنفيذ.

ب-يمكن للقاضي أيضا الاستناد على المادة 1051 (ق.ا.م.ا) أي:

- إثبات وجود الحكم.
- عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي.

---

=«Cette forme d'appel semble avoir très peu de chance d'être souvent mise en oeuvre. Cette interprétation trouve sa justification dans la nature du pouvoir qui est octroyé au président du tribunal, comme nous l'avons montré , il n'est en effet habilité à vérifier , d'une manière formelle, que la sentence arbitrale existe et qu'elle ne contrarie pas l'ordre public international, d'autant que l'élargissement inconsidéré de ce concept par les tribunaux nous parait peu probable dans le nouveau contexte de l'économie de marché ».

[1]- محمد قبايلي، ( طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص 183.

ج- يمكن للقاضي رفض الاعتراف والتنفيذ أيضا بإعمال نص المادة 5 فقرة 1 البند (هـ)، حيث يجوز للقاضي رفض تنفيذ الحكم التحكيمي الباطل في دولة المقر أو الدولة التي بموجب قانونها صدر الحكم.[1]

**ثانيا: الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري.**

سبق القول أن رئيس المحكمة المختصة قد يصدر أمرا بالموافقة على الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، وهذا شيء طبيعي جدًا و يتماشى مع الفلسفة التي أقيم من أجلها التحكيم، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، **هل يحق للطرف الآخر الذي سينفذ ضده حكم التحكيم التجاري الدولي الاحتجاج و الطعن في هذا الأمر ؟**

المشرع الجزائري عالج في المادة 1056 (ق.إ.م.إ) و أكد على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا إذا توفرت شروط محددة و محصورة، حيث نصت تلك المادة على" لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية...."

ويفهم من النص أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا واضحا ضد الإستئناف في مثل هذه الأوامر، لأنه يدرك تماما أن السماح للمنفذ ضده بذلك سيؤدي لا محالة إلى عرقلة التحكيم و الدخول في متاهات كان الأطراف في غنى عنها ، مما يفقد الهدف الأساسي من اللجوء إلى هذا النظام الخاص و يعيد أطراف النزاع إلى نقطة الصفر.[2]

لكن المشرع الجزائري رغم اتجاهه هذا إلا أنه يؤمن بضرورة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم مهما كانت صفتها و طبيعتها، فأنتهج سبيلا من شأنه الحفاظ على

---

[1]- راجع أيضا: فيروز حوت، المرجع السابق، ص 128-129-130.

[2]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 323.

التوازن بين مفارقة استقلالية التحكيم و ضرورة الرقابة القضائية عليه،[1] فحدد على سبيل الحصر المشرع في نص المادة سالفة الذكر الحالات التي يجوز الاستئناف فيها وهي كالاتي:[2]

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها ، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

كل الأسباب المذكورة أعلاه نُقلت حرفيا عن المشرع الفرنسي و بالضبط المادة 1502 (ق.إ.م.ف) ماعدا سببا وحيدا و هو " تسبيب محكمة التحكيم " فهذا لا وجود له في القانون الفرنسي.

و المشرع الجزائري لم يأت بالأسباب الست (6) هكذا عبثا، و إنما استمدها من الإتفاقيات الدولية المعتمدة و المصادقة عليها من قبل الدولة الجزائرية و خاصة اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/08 والمتضمنة الاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 1988/11/05.[3]

هذه الإتفاقية التي كرست نظاما خاصا للحالات التي تجب على القضاء الوطني محل التنفيذ مراعاتها و إلا تعرض أمر الاعتراف أو التنفيذ للإلغاء و لهذا وعلى أساس

---

[1]- طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 131.

[2]- حورية يسعد، ( أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ص 312.

[3]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 324.

أن إتفاقية نيويورك لسنة 1958 هي بمثابة قانون وطني تسمو عن القوانين الداخلية الأخرى فإنه من الضرورة بمكان إجراء مقارنة بين الأسباب و الحالات الواردة في هذه الإتفاقية وبين الأسباب والحالات الواردة في القانون الجزائري وبالضبط المادة 1056(ق.إ.م.إ)[1].

## الفرع الثاني:

## إجراءات الطعن في الأوامر القابلة للاستئناف

من خلال الإطلاع على نصوص (ق.إ.م.إ)، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى إجراءات الطعن في الأوامر وفي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي باعتبار الطعن بالاستئناف في الأوامر القاضية بالرفض أو بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، تتم أمام الجهات القضائية الجزائرية، مع احترام بعض الشروط الخاصة ألا وهي:

**أولا: الجهة المختصة.**

بالنظر إلى نص المادة 1057 (ق.إ.م.إ) يرفع الطعن بالإستئناف في الأوامر القاضية بالرفض أو بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي أمام المجلس القضائي، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1501 (ق.إ.م.ف) ونفرق هنا بين حالتين:

أ- إذا كان التحكيم يجري خارج الإقليم الجزائري، وكان حكم التحكيم قابل للتنفيذ في الجزائر، فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ، أو القاضي برفض الاعتراف أو بالرفض التنفيذ، هي التي وقع في دائرة اختصاصها محل

[1]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 324.

التنفيذ، وعليه فإن جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه هذه المحكمة.[1]

ب- إذا كان التحكيم يجري في الإقليم الجزائري، وكان حكم التحكيم قابل للتنفيذ في الجزائر، فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، أو القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ، هي التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، وعليه فإن جهة الإستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه هذه المحكمة.[2]

إذا كانت كما سلف الذكر الجهة القضائية الآمرة بالرفض هي رئيس المحكمة الواقع في دائرتها محل التنفيذ كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 1051(ق.إ.م.إ)، فإن جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه هذه المحكمة.

أما في فرنسا فإن الاستئناف يرفع أمام محكمة الاستئناف التي يمتد اختصاصها إلى المحكمة التي أصدرت الأمر أي التي نظرت في أمر التنفيذ أو الاعتراف وهذا طبقا للمادة 1503 (ق.ا.م.ف).[3]

وقد أحال المشرع الفرنسي إلى الطعن بالإستئناف وحده في حالة النص عليه بين الأطراف في الاتفاق حيث ينظر قاضي محكمة الاستئناف كمفوض بالصلح إذا كانت هذه المهمة مخولة للمحكمين وفقا لنص المادة 1483 (ق.ا.م.ف)، مع العلم أن المشرع الفرنسي قد انفرد بهذا الموقف لنفسه، مما يجعل التحكيم التجاري الدولي أكثر فعالية.[4]

يبقى السؤال مطروحا حول مجال الرقابة التي سيقوم بها المجلس القضائي، **فهل يكتفي بالمراقبة الشكلية فقط مثل ما قام به رئيس المحكمة الآمر الذي اقتصر عمله**

---

[1]- المهدي صدوق وخيرة وشراطي، (الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري)، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية**، المجلد 03، العدد 02، ص 217.

[2]- المرجع نفسه، ص 217.

[3]- عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 211.

[4]- المرجع نفسه، ص 212.

**على الوجود المادي لحكم التحكيم التجاري الدولي و المستندات المرفقة به ثم النظر فيما إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي أم لا ؟، أم أنه يتوسع أكثر بعد حضور جميع الأطراف و تقديم دفعاتهم وفقا لمبادئ التقاضي العادية؟**

وانطلاقا من المادة 1055 (ق.إ.م.إ) الجزائري التي جاءت دون ذكر أي شرط واقتصرت على جوازية الاستئناف لا غير، و نظرا لطبيعة التحكيم و خاصة الدولي منه، و السرعة و المصداقية التي يجب أن يتصف بها.[1]

فمن الطبيعي أن يكون دور المجلس القضائي دورا شكليا و يعتمد على المراقبة الولائية و ذلك من خلال التأكد فقط من الوجود المادي لحكم التحكيم التجاري الدولي و اتفاقية التحكيم و المستندات اللازمة من جهة، و من جهة أخرى مراقبة ما إذا كان الأمر محل الاستئناف غير مخالف للنظام العام الدولي، لأن الأصل هو الموافقة على الاعتراف أو التنفيذ و الاستثناء هو الرفض[2].

و المشرع الجزائري نيته واضحة بهذا الصدد ولا مجال لتأويلها خاصة عند التطرق للأمر الموافق للإعتراف أو التنفيذ المنصوص عليه في المادة الموالية 1056 (ق.إ م.إ) و أجاز على من يريد استئناف هذا الأمر أن تتوفر ستة أسباب.[3]

**ثانيا: الآجال.**

انطلاقا من نص المادة 1057 (ق.إ.م.إ) التي تقضي "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة "، جاءت هذه المادة دون ذكر أي نوع من الأوامر – القاضية بالاعتراف أو

---

[1]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 314.

[2]– المرجع نفسه، ص 315.

[3]– حسان كليبي، (الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري)، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 381.

بالتنفيذ، أو القاضية برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ- التي تقبل الطعن خلال هذا الأجل – شهر واحد-، واقتصرت على إمكانية الاستئناف لا غير.[1]

غير أننا نجد أن هناك مادة قانونية أخرى تنص على ميعاد الاستئناف، وذلك باستقراء نص المادة 1054 (ق.إ.م.إ) التي تحيل إلى نص المادة 1035 (ق.إ.م.إ) التي جاء في نصها ".... يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي ".

بناءا على ما سبق، نطرح التساؤل **عن المهلة التي يجب اعتمادها عندما يتعلق الأمر برفض الاعتراف والتنفيذ؟ هل نأخذ بالمدة المقررة في المادة 3/1035 (ق.إ.م.إ)، أم نأخذ بنص المادة 1057 من نفس القانون؟**

يرى البعض أنه خلافا للاستئناف ضد الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ الذي يكون في أجل خمسة عشر يوما، من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي التي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه على أن يتحمل الأطراف جميع نفقات العرائض والوثائق وأصل الحكم، فإن الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ يرفع أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 1057 (ق.إ.م.إ)، في حين يرى البعض الآخر أن المشرع أعطى الاختصاص للمجلس القضائي الذي يتبعه القاضي الذي أصدر قرار الرفض في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن.[2]

ونحن بدورنا فإننا نؤيد الرأي الثاني، على اعتبار أن نص المادة 1035(ق.إ.م.إ) خاص بالتحكيم التجاري الداخلي، أما المادة 1057 (ق.إ.م.إ) فإنها تخص التحكيم التجاري الدولي، وعليه فإنها جاءت شاملة تخص حالة استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ أيضا استئناف الأمر المانح للصيغة التنفيذية.

---

[1]- المهدي صدوق وخيرة وشراطي، المرجع السابق، ص 218.

[2]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 140-141.

ونظرا لطبيعة التحكيم التجاري الدولي، فمن البديهي أن يكون دور المجلس القضائي دورا شكليا لا غير، ولا يجب أن يتوسع لمبادئ التقاضي العادية .

## الفرع الثالث :

## آثار الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم ويستمر الوقف إلى غاية الفصل في الاستئناف.[1]

تجدر الاشارة إلى أن الطعن بالاستئناف وآجال ممارسته يشمل كل من الأمر القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ – شهر واحد–، والأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ – شهر واحد–، وبالتالي إذا أخذنا بحرفية النص المادة 1060 (ق.إ.م.إ) فكلاهما يوقف تنفيذ حكم التحكيم، لكن الوقف يتصور في هذه الحالة الأخيرة ولا يتصور في الحالة الأولى، لأن أصلا في هذه الحالة الاخيرة مضمون الامر رفض تنفيذ حكم التحكيم.[2]

إذا يفهم من نص المادة 1060 (ق.إ.م.إ)، أن الطعن بالاستئناف أو أجال ممارسته الذي يوقف التنفيذ للحكم التحكيمي هو الطعن الذي يقع على الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ، وليس الذي يقع على الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، وبالتالي ففي حالة الطعن بالإستئناف يجب أن نميز بين حالتين:[3]

---

[1]– حورية يسعد، المرجع السابق، ص 313.

[2]– المهدي صدوق وخيرة وشراطي، المرجع السابق، ص 218.

[3]– المرجع نفسه، ص 219.

**أولا: إذا كان الاستئناف منصب على أمر الاعتراف أو التنفيذ:**

- إذا تم الفصل فيه بتأييد الأمر المستأنف، فيحق للمحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ، أما اذا تم رفض إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ ففي هذه الحالة لن ينفذ حكم التحكيم.

**ثانيا: إذا كان الاستئناف منصب على أمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ:**

- فقبول الإستئناف يعني صدور قرار بالاعتراف أو بالتنفيذ ، فيحق للمحكوم لصالحه إمهاره بالصيغة التنفيذية ومباشرة اجراءات التنفيذ، أما إذا تم تأييد الأمر فهذا يعني رفض تنفيذ حكم التحكيم.

# الفصل الثاني:

# الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال الطعن بالبطلان والطعن بالنقض

## الفصل الثاني:

## الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال الطعن بالبطلان و الطعن بالنقض

لحكم التحكيم طبيعة خاصة، فهو لا يخضع لنظام الطعن في الأحكام القضائية وذلك توفيقا بين ما يقتضيه نظام التحكيم من سرعة الفصل في النزاع، وبـــين ضرورة إصلاح أخطاء حكم التحكيم[1].

وضع المشرع الجزائري تنظيما تشريعيا للتحكيم التجاري الدولي على خلاف التنظيم المعمول به بالنسبة للتحكيم الداخلي، ولعل أبرز مظهر هو ذلك الذي يتعلق .... بطرق الطعن في الأحكام الصادرة بموجبه، فقد عمد المشرع الجزائري رغبة في دعم إستقلال التحكيم التجاري الدولي وتطبيق الرقابة القضائية الصادرة منه إلى إستبعاد طرق الطعن العادية والغير العادية، فإستبعد الطعن بالإستئناف والطعن بإلتماس إعادة النظر[2] والطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بالإضافة إلى طرق الطعن المستبعدة عموما – يقصد المستبعدة في كل من التحكيم الدولي والداخلي على حد سواء– وهي المعارضة.

---

[1]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص 168.

[2]– راجع: نوال زروق، المرجع السابق، ص 267– 268، " لا شك أن التوسع في الطعن في حكم التحكيم سيكون على حساب قوته التنفيذية بوجه خاص وعلى قضاء التحكيم بوجه عام، لهذا تم قصر الطعن على حكم التحكيم عن طريق واحد وهو الطعن بالبطلان، ومع ذلك نجد أن التماس إعادة النظر هو طعن من الممكن ممارسته ضد أحكام التحكيم، لأنه يتميز بأن الطاعن لا يستطيع بناء طعنه إلا على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر ولا شك في أن تحديد أسباب الطعن هذه دعم لفعالية نظام التحكيم، وعليه يرى جانب من الفقه في هذا الشأن بضرورة الأخذ بالتماس إعادة النظر كطريق طعن في حكم التحكيم نظرا لوجود حالات استثنائية تعيب حكم التحكيم، ويتعلق الأمر أساسا بالغش وإساءة استعمال السلطة".

وإستحدث طريقا وحيدا للطعن هي دعوى البطلان[1] آخذا بالتشريع الفرنسي.[2]

كما أن القرارات الصادرة عن المجلس القضائي تطبيقا للمواد المشار إليها في المادة 1061 (ق.إ.م.إ) هي الأخرى قابلة للطعن بطريق النقض.

ومنه فإن الرقابة القضائية لها مظهرين تكون في الاولى مباشرة والأمر هنا يتعلق بالأمر بالبطلان حيث ينصب هذا الاخير على حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر ذاته، أما الثانية فتكون غير مباشرة حيث يتعلق الامر بالطعن بالنقض الذي ينصب على القرارات الصادرة على مجلس القضائي بخصوص حكم التحكيم التجاري الدولي.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين تناولنا في المبحث الأول (الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر) أما المبحث الثاني فتطرقنا (الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق الطعن بالنقض ).

## المبحث الأول:

## الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر

يسعى الأطراف من وراء لجوؤهم إلى نظام التحكيم إلى استصدار حكم تحكيمي ينهي الخصومة القائمة بينهم بعيدا عن تعقيدات القضاء العادي، إلا أن هذا الوضع لا يعني استبعاد قضاء الدولة بصورة تامة،.... من خلال منح محاكم الدولة سلطة الرقابة على الناتج عن العملية التحكيمية ( أي حكم التحكيم)، عن طريق إمكانية الطعن فيه أمامها

---

[1]– خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 173.

[2]– محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس ،سنة 2018/2017، ص 222.

(محاكم الدولة) مع ضرورة أن تكون الرقابة هذه من منطلق يحافظ على خصوصية التحكيم كقضاء خاص ومستقل عن قضاء الدولة[1].

ويمكن القول أن دعوى بطلان حكم المحكمين أصبحت في كثير من الدول السبيل الوحيد المتاح للطعن المباشر في أحكام التحكيم التجاري الدولي[2].

وفي سبيل التفصيل أكثر في الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 1/1058 (ق.إ.م.إ) قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين عنوان المطلب الأول (النظام القانوني لدعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي) أما المطلب الثاني فكان (إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثاره).

## المطلب الأول:

## النظام القانوني لدعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

تعتبر دعوى البطلان دعوى خاصة بنظام التحكيم وليست طريقا من طرق الطعن في الأحكام القضائية، لأن الأصل ألا يطعن في الأحكام القضائية بالبطلان[3]، فدعوى البطلان دعوى خاصة للطعن في العقود المدنية[4]، لكن تتفق دعوى بطلان حكم التحكيم مع النشأة الإتفاقية للتحكيم، حيث يتمتع حكم التحكيم بطبيعة قضائية لها نوع من الخصوصية لهذا فإن دعوى البطلان تناسب هذه الطبيعة أكثر من أية وسيلة رقابية أخرى.

---

[1]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 186.

[2]- المرجع نفسه، ص 188.

[3]- راجع: المرجع نفسه، ص 261، " إلا في حالة الحكم المنعدم فقط، وهو الحكم الذي يشوبه عيب جوهري يفقده صفته كحكم – يمس أركان الحكم–، فلا يعتبر موجودا منذ صدوره، ولا يستنفذ القاضي به سلطته ولا يرتب الحجية ولا يرد عليه التصحيح".

[4]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 170.

نص المشرع الجزائري على دعوى البطلان بموجب المادة 1058 من (ق.إ.م.إ) رغم أنه حصر إستخدامها في الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر.

أما في الإتفاقيات الدولية فاختلفت في إمكانية الطعن بالبطلان وكمثال نذكر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (CNUDCI) بنصه في المادة 34 منه " لا يجوز الطعن بالبطلان في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء يقوم وفقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة"، أما إتفاقية واشنطن[1] التي لم تجز لأي جهة وطنية النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المنشأ بموجبها، لكن يمكن ذلك من طرف لجنة خاصة يشكلها رئيس المجلس الإداري لهذا المركز الدولي[2]، وهذا مايجسد لنا فكرة الرقابة الذاتية في التحكيم المؤسساتي لكن إنتقدت هذه الرقابة على أساس أن هيئات التحكيم ليست لها الصفة القضائية كما أنها طرف في العملية التحكيمية.

وبالتالي لا يجوز لها أن تكون رقيبا على هذه العملية، وإنما يجب أن تتقيد بحدود دورها التنظيمي المتنامي بقوة في تسيير خصومة التحكيم، الأمر الذي يجعلها بحاجة إلى الرقابة لا أن تكون هي بذاتها رقيبا[3].

أما عن موقف الفقه من مسألة الطعن المباشر في حكم التحكيم فقد ظهرت ثلاث آراء:

* **الإتجاه المؤيد لإمكانية الطعن في حكم التحكيم:** وذلك بإعتبار أن حكم التحكيم عمل بشري وبالتالي قد تشوبه أخطاء، مما يستوجب فتح باب المراجعة حفاظا على حقوق الأطراف الذين يضارون من سهو المحكمين وأخطائهم[4].

---

[1]- إتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الموقعة في واشنطن في 18 مارس 1965.

[2]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 171- 172.

[3]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 228- 229.

[4]- المرجع نفسه، ص 190.

*** الإتجاه الفقهي المناهض لإمكانية الطعن في حكم التحكيم:** يذهب هذا الإتجاه بعكس الإتجاه السابق؛ إلى تغليب طبيعة التحكيم وما يتميز به من خصائص على حساب حماية الأطراف، لأن وضع النزاع أمام القاضي بعد أن كان أمام المحكم يلغي مميزات التحكيم، .... كسرعة الإجراءات .... لهذا وجب التضييق إلى أبعد حد ممكن من إمكانية الطعن في حكم التحكيم، تجنبا لإطالة أمد النزاع وتعدد المنازعات، بحيث أنه إذا سُمح لمحاكم الدولة بتعديل تقدير المحكمين فلا يجعل من التحكيم إلا مرحلة أولى من مراحل التقاضي، وبالتالي تهدر الغاية التي وجد من أجلها التحكيم وهي إستبعاد قضاء الدولة لصالح قضاء التحكيم[1].

*** الإتجاه الموازن للاتجاهين السابقين:** وازن هذا الإتجاه من الفقه، بين طبيعة التحكيم وما تفرضه خصوصياته، وبين ضرورة حماية الأطراف من أية أخطاء أو أي تقصير قد يقع فيه المحكمون، لهذا وجب تحديد طرق طعن قصد مراجعة حكم التحكيم، لكن وبالنظر إلى طبيعة التحكيم كونه قضاءًا خاصا مؤقتا فإن الطعن في تعديل الحكم يضيق إلى أبعد حد وفي الوقت نفسه لا يمكن القول بضرورة تحصين حكم التحكيم من أية وسيلة من وسائل المراجعة والرقابة، لأن القول بذلك يعني أن يكون التحكيم محصنا بصورة مطلقة، مما يجعله في مرتبة أعلى من أحكام القضاء وهذا الأمر غير مقبول[2]. ونحن بدورنا نؤيد هذا الإتجاه الفقهي لأنه وإستقرارًا للمعاملات يكون حكم التحكيم مكتسبا لحصانة تحُول دون المساس به، لكن قد يخطأ المحكم في حكم التحكيم ما يجعل أمر تقبل حكم مشوب بخطأ غير وارد، وعليه تجب الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الخصوم في تدارك الأخطاء التي قد يقع فيها المحكم.

---

[1]– نوال زروق، المرجع السابق، ص 191– 192.

[2]– المرجع نفسه، ص 192.

## الفرع الأول:

## شروط قبول دعوى البطلان

تتمثل في الشروط العامة التي تتطلبها جميع الدعاوى، وكذا الشروط الخاصة التي تتعلق فقط بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.

**أولا: الشروط العامة.**

هناك مجموعة من الشروط تتشارك في وجوب إحترامها كل الدعاوى، ذلك لعلاقتها المباشرة مع المبادئ العامة للتقاضي حيث يعتبر عدم وجودها سببًا لرفض هذه الدعوى[1]، إذ تنص المادة 13 من (ق.إ.م.إ)الجزائري على شرطي الصفة والمصلحة.

**أ- شرط الصفة:** هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، وبعكس المصلحة التي قد تتوافر في عدة أشخاص إلا أن الصفة تجب على صاحب الحق وحده، فقد يكون للوالدين مصلحة في تطليق إبنتهم من زوجها السكير لكن لا تُقبل دعوى التطليق من غير الزوجة لأنها وحدها من تملك صفة الزوجة الشرعية دون غيرها، فالدعوى تقام من ذي الصفة وعلى ذي الصفة وهي شرط جوهري ومن النظام العام، حيث حتى إذا لم يقره الخصوم أثاره القاضي من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة 2/13 من نفس القانون.

وهذا ما دفعنا إلى طرح السؤال التالي: **من له الحق في رفع دعوى البطلان من بين الخصوم في المنازعة التحكيمية الدولية؟ أو بمعنى آخر هل يقتصر رفع دعوى البطلان على الطرف الذي صدر حكم التحكيم الدولي لغير صالحه؟**

لم يتطرق المشرع الجزائري في (ق.إ.م.إ) إلى تحديد رافع دعوى البطلان وإنما نص في المادة 1/1058 على إمكانية أن يكون حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان، وذلك عكس المشرع المصري، حيث وعند إستقرائنا

---

[1]- محمد فرعون، المرجع السابق، ص 254.

لنص المادة 53 من قانون التحكيم المصري وبالتحديد في الحالة التي يؤسس البطلان فيها على فقد أحد أطراف الخصومة التحكيمية لأهليته، حيث نص في البند (ب) " إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته"، ما يفهم من هذا النص ضمنيا أن المشرع المصري أجاز حتى لمن صدر حكم التحكيم لصالحه طلب بطلان حكم التحكيم تأسيسًا على فقد الطرف الآخر لأهليته، ورغم أن هذا الطرح غير مفترض في الأصل إلا أننا نتصوره في حالة ما إذا كان يرى من صدر الحكم لصالحه نفسه في مركز أقوى يستحق بموجبه حُكما أفضل.

وبالنسبة لنا ليس هناك ما يمنع الطرف الذي صدر الحكم لصالحه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي صادر في الجزائر وفقا للمادة 1058 أعلاه خاصة وأنه يتوافر على شرطي الصفة والمصلحة، لكن إذا كان هذا صحيحا فنحن نتصور تناقضا وقع فيه المشرع الجزائري وبالتحديد في ميعاد رفع دعوى البطلان الذي يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ (م 2/1059 ق.إ.م.إ)، وهنا نفترض أن الطرف الصادر لصالحه حكم التحكيم التجاري الدولي لم يباشر إجراءات طلب التنفيذ وبالتالي عدم سقوط هذا الميعاد، عكس المشرع المصري الذي جعل ميعاد رفع دعوى البطلان في 90 يوم التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه وبالتالي تجنب المسألة التي كنا نفصل فيها أعلاه.

**ب- شرط المصلحة:** هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء قصد عدم إشغال هذا الأخير بالنظر في دعاوى غير منتجة، قد تكون المصلحة قائمة أو محتملة، فتكون قائمة إذا إستندت لحق أو مركز قانوني حماية للعدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بشرط أن تكون المنفعة موجودة فعلا وقت إقامة الدعوى وتكون محتملة إذا كان الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل[1]، كما يشترط أن يكون المصلحة قائمة وشرعية بمعنى أنه يجب أن يدعي بحق

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 177.

يعترف به القانون ويحميه، إذ أنه بانعدام هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا.

**لكن هل بإمكان الغير ممارسة الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي؟**

الأصل وعكس الخصومة القضائية لا يجوز أن يتسع نطاق الخصومة التحكيمية ليشمل غير أطراف الاتفاق التحكيمي، ومنه يجب توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة والقائمة.

وإذا ما قمنا بالتمييز بين الغير الحقيقي وهو الأجنبي تماما عن إتفاق التحكيم الذي لا يمكن له أن يكون طرفا في خصومة التحكيم أو في خصومة الطعن، لكن بالنسبة للغير الوهمي الذي لا هو بطرف فعلي ولا هو بأجنبي والذي يمكن أن يمتد أثر إتفاق التحكيم إليه كالغير الذي شارك في إبرام العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم وعليه يمكن له أن يتدخل في الخصومة لحماية مصالحه.

وعليه يقر الفقه الحديث بإمكانية تدخل الغير الوهمي في خصومة الطعن كمتدخل فقط كونه يحوز على مصلحة مستقلة تمكنه من ذلك، لكن في المقابل لا يملك حق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بصفة مستقلة على أساس أن أطراف دعوى البطلان يتم تحديدهم بالنظر إلى الأطراف الحقيقين في خصومة التحكيم[1].

**ثانيا: الشروط الخاصة.**

**أ- أن يقدم الطعن ضمن المهلة القانونية (شرط الميعاد):** يقصد بميعاد رفع الدعوى الأجل الذي حدده المشرع لاتخاذ هذا الإجراء، فحسن سير القضاء يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة ويتأخر الفصل فيها[2]، أما عن ميعاد رفع دعوى البطلان فهو من المواعيد الناقصة التي يتعين إتخاذ الإجراء في

---

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 177- 178- 179.

[2]- المرجع نفسه، ص 180.

خضمها، أي قبل إنقضاء اليوم الأخير منه وإلا سقط الحق في رفع دعوى البطلان كما أنه متعلق بالنظام العام فلا يمكن تعديله من قِبل الخصوم أو القاضي، وفي حالة إنتهاء المدة على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوطه[1].

تنص المادة 1059 من (ق.إ.م.إ) في الفقرتين الثانية والثالثة منها على: " .... ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم"، " لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

يتبين من نص هذه المادة أن ميعاد الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر هو شهر واحد، وهذا الأمر واضح ولا لبس فيه، لكن من المهم التركيز على تاريخ حساب مدة الشهر هذه، فالمادة 1059 أعلاه لم يرد في متنها "يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم" وإنما وردت بعبارة "يقبل الطعن ...."، ومنه نستنتج من ذلك أنه يمكن الطعن في حكم التحكيم المشار إليه في المادة الأخيرة من اللحظة التي يصدر فيها، لكن هذا التاريخ لا يحدد الميعاد، وإنما يحدد التاريخ الذي يمكن قبول الطعن فيه، أما مدة الشهر فإنها تُحسب من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ، هذا يعني أنه في الحالة التي لا يتم فيها طلب إستصدار أمر التنفيذ في حق الحكم التحكيمي المراد الطعن فيه أو في الحالة التي يصدر فيها أمر قاضي التنفيذ بالرفض فإن الميعاد يبقى مفتوحا أمام الخصم الذي يريد الطعن في حكم التحكيم بالبطلان[2].

وعليه يكون سريان ميعاد حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر منوط بإرادة المحكوم لصالحِه، فإذا أراد تقليص هذا الميعاد فما عليه إلا المبادرة بطلب الأمر

---

[1]– محمد فرعون، المرجع السابق، ص 268.

[2]– نوال زروق، المرجع السابق، ص 319– 320.

بالتنفيذ، وينقضي بذلك الميعاد بمرور شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ[1].

**ب- الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان (شرط الاختصاص القضائي):** حسب المادة 1059 من (ق.إ.م.إ) فإن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه، ولا يهم إن كان هذا الحكم التحكيمي صدر بموجب (ق.إ.م.إ) الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره احتياطيا من قِبل المحكم[2].

**ج- توجيه الطعن ضد حكم التحكيم التجاري الدولي:** توجد عدة معايير في مجال تحديد دولية التحكيم، لعل أبرزها المعيار الاقتصادي والذي مضمونه يكون حكم التحكيم دوليا إذا تعلقت النزاعات بمصالح التجارة الدولية، بينما يركز المعيار الثاني على أطراف النزاع من حيث الجنسية، محل الإقامة، أو محل الإدارة في حالة الشركات، أو على القانون الواجب التطبيق وهذا ما يسمى بالمعيار القانوني، وبما أن مسألة دولية التحكيم ليست بموضوعنا الأساسي فسنكتفي بإعطاء موقف المشرع الجزائري في تشريعه السابق والحالي.

بحسب المادة 458 مكرر من (ق.إ.م) القديم ولكي يكون التحكيم دولي يجب توافر المعيارين معا، وبالتالي نجد التحكيم التجاري الدولي يختص أساسا بالفصل في المنازعات التي تحتوي أو تتعلق بالتجارة الدولية والعلاقات ذات العنصر الأجنبي[3].

فقد استوحى العامل الاقتصادي في المعيار من المشرع الفرنسي وفقا للمادة 1492 من (ق.إ.م.ف)، واستلهم العامل القانوني في المعيار من المادة 176 من التشريع

---

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 182.

[2]- المرجع نفسه، ص 184.

[3]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 173.

السويسري، ويرجع بعض المختصين الذين ساهموا في وضع قواعد هذا القانون ومن بينهم الأستاذ محمد بجاوي اعتماد المشرع الجزائري للمعيار المختلط بين القانوني والاقتصادي إلى تخوف الجزائر من نظام التحكيم التجاري الدولي ومن التفتح التام أمامه، وبالتالي يحاول بذلك التضييق من نطاق استعماله[1]، وبالنسبة للقانون الجديد فإن المادة 1039 من (ق.إ.م.إ) تنص على" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" ومنه تخلى المشرع الجزائري عن إعتماد المعيار المختلط ليعتمد على معيار واحد فقط وهو المعيار الاقتصادي، فإذا تم التحكيم بين جزائريين وطبق بشأن النزاع القانون الجزائري وتم إصدار حكم التحكيم في الجزائر، فإن هذا كله لا يحول دون اكتساب التحكيم الصفة الدولية مادام النزاع يثير مصالحا اقتصادية لأكثر من دولة[2].

**د- توافر إحدى حالات الطعن بالبطلان (الأسباب):** هي من أهم الشروط الخاصة بدعوى حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 (ق.إ.م.إ) والتي جاء ذكرها في المادة 1056 من نفس القانون، وبما أننا خصصنا الفرع الثاني لهذه الحالات فلا داعي لتكرار شرحها هنا.

**ه- عدم التنازل عن رفع دعوى البطلان:** يتصور التنازل هنا إذا قام الطرف الذي صدر حكم التحكيم لغير صالحه بتنفيذ الحكم إراديا وديا ما يحول دون رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، لكن لا يعتبر تنازلا إن كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ونفذ على أساس ذلك كما لا يعتبر كذلك إذا صدر حكم تمهيدي الذي لا يجوز رفع دعوى ببطلانه على إستقلال لذلك متى تم تنفيذه فلا يعتبر مانعا لرفع دعوى البطلان.

إن الحق في طلب بطلان حكم التحكيم لا ينشأ بداهة إلا بعد صدور هذا الحكم، فالتنازل عن طلب البطلان قبل صدور حكم التحكيم غير جائز، لأن التنازل لا يرد على حق لم

---

[1]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 312.

[2]- المرجع نفسه، ص 313- 314.

ينشأ بعد، وإذا تضمن إتفاق التحكيم شرطا مضمونه التنازل مسبقا عن الحق في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم لا يبطل إتفاق التحكيم ويعتبر الاتفاق على التنازل كأنه لم يكن لأن الحق في الطعن ببطلان حكم التحكيم يتعلق بالنظام العام[1].

لا يمتد أثر هذا التنازل إلى باقي الأطراف الذين لم يتنازلوا عن حقهم في ذلك، فإذا صدر حكم التحكيم ضد مجموعة من الأشخاص، وتنازل أحدهم عن حقه في رفع دعوى البطلان فإن هذا التنازل لا يمنع غيره من المحكوم ضدهم من ممارسة حقهم في الطعن في حكم التحكيم بطريق البطلان[2].

**و- ألا يكون حكم التحكيم المرفوع ضده دعوى البطلان أجنبيا:** يشترط لقبول دعوى البطلان أمام القاضي الوطني ألا يكون حكم التحكيم التجاري الدولي أجنبيا وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 1/1058 (ق.إ.م.إ) بمفهوم المخالفة.

إن أحكام التحكيم التجارية الدولية الصادرة خارج الوطن لا تقبل أي طعن مباشرة وإنما الطعن الذي يقع عليها هو طعن غير مباشر، فالرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجارية الدولية الصادرة خارج الوطن تتحقق حال تقديمها إلى القضاء الرسمي بغرض إكسائها الصيغة التنفيذية، وبحسبها تدخل في مصاف النظام القانوني للوطن[3].

**لكن ماذا لو صدر حكم التحكيم في الجزائر وطبق غير القانون الجزائري سواءًا على موضوع أو إجراءات النزاع؟**

إن الاختصاص هنا ينعقد للقضاء الجزائري إذ العبرة بمكان صدور حكم التحكيم، حيث تعبر هذه الوجهة على مبدأ توزيع الاختصاص بين الدول المختلفة المعنية بحكم التحكيم، والذي وفقا له تختص دولة مقر التحكيم اختصاصا قاصرا عليها بنظر دعاوى البطلان المقامة ضد حكم التحكيم التجاري الدولي.

---

[1]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 275.

[2]- المرجع نفسه، ص 276.

[3]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 301.

الأمر الذي لا تملك معه الدول الأخرى المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إلا قبول أو رفض ترتيب هذا الحكم لآثاره في نظامها القانوني[1].

غير أن إعطاء قضاء دولة مقر التحكيم الاختصاص الحصري في دعوى البطلان يثير الكثير من الجدل، إذ قد تكون هذه الدولة بعيدة كل البعد عن النزاع، إذا إختار الأطراف قانونا غير قانونهما لتطبيقه على إجراءات أو موضوع النزاع ولم يكن للأطراف أي صلة بها[2].

**ي- ألا يكون حكم التحكيم المرفوع ضده دعوى البطلان جزئيا:** معناه عدم الطعن في الأحكام على استقلال انتظارا لصدور حكم حاسم في النزاع، وقد نص قانون التحكيم المصري الجديد على هذا الشرط بموجب المادة 3/22 منه[3]، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يجوز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الجزئي مباشرة أي دون انتظار صدور الحكم النهائي أو الكلي، بل أصبح في بعض الحالات واجبا وذلك في حالة إكساء هذا الحكم بالصيغة التنفيذية وبالتالي تمتعه بالتنفيذ الجبري، إلا أن هذا الواقع قد يؤدي إلى زعزعت استقرار المحكم الذي لم ينه بعد مهمته التحكيمية، ويجد أن الحكم الذي أصدره قد تم إبطاله[4].

أما عن المشرع الجزائري فلم يتطرق لهذه المسألة، إلا أننا نرى إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الجزئي الصادر في الجزائر وذلك على اعتبار أنه يجوز لمن صدر لصالحه هذا الأخير أن يقدم طلبا لتنفيذه تأسيسا على أحكام المادة 1035 من (ق.إ.م.إ) التي تحيلنا إليها المادة 1054 من نفس القانون وفرضا أن هذا الطلب سيتأتى عنه أمر بالاعتراف والتنفيذ، الذي متى تم تبليغه بشكل رسمي

---

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 208- 209.

[2]- المرجع نفسه، ص 212.

[3]- محمد فرعون، المرجع السابق، ص 254.

[4]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 282- 283.

للطرف الآخر سينتج عنه بدء سريان ميعاد دعوى البطلان التي ستسقط في حالة انقضائه.

## الفرع الثاني:

## حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر

يستشف من المادة 1/1058 من (ق.إ.م.إ) أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، يخضع لحالات محددة وواردة على سبيل الحصر، وهي التي ذكرتها المادة 1056 من القانون الأخير والمحددة بستة (6) حالات[1]، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالات الطعن بالبطلان عن الحالات التي يمكن الاستناد عليها لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج.

انتقد الفقه ذكر أسباب البطلان على سبيل الحصر، بحجة أن حالات البطلان التي وردت لا تتسع لكل ما يلحق بحكم التحكيم من أسباب الأخطاء المرتكبة التي تؤدي إلى بطلانه، كما لو بني الحكم على غش أو ورقة ثبت تزويرها بعد صدور الحكم، إذ من المستساغ أن يكون الطعن في أحكام التحكيم قاصرا على الأسباب التي أوردها قانون التحكيم وحسب، وإغفال أسباب البطلان الهامة الأكثر خطورة والمتعارف عليها في قانون المرافعات[2].

يمكن تصنيف حالات الطعن في المادة 1056 من (ق.إ.م.إ) إلى ثلاث، الطعن بالبطلان لانعدام الأساس الاتفاقي، والطعن بالبطلان لمخالفة الإجراءات وكذا الطعن بالبطلان نتيجة المخالفات التي مست محتوى حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر:

---

[1]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 358.

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 189– 190.

**أولا: انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص المحكم.**

إن نقطة البداية في نظام التحكيم هي الاتفاق على مبدأ التحكيم واختياره سبيلا لحل المنازعات، ودون الاتفاق لا يمكن أن يتم التحكيم من أصله، لذلك فإن أول ما يتوجب على المحكم والقاضي القيام به هو التحقق من وجود إتفاقية التحكيم.

ولقد قرر المشرع الجزائري أن أول الأسباب التي يمكن بناء عليها الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 1058 من نفس القانون أعلاه تتعلق باتفاقية التحكيم، وذلك إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الاتفاقية[1].

**أ- حالة عدم وجود إتفاقية التحكيم:** يعتبر إتفاق التحكيم جوهر التحكيم التجاري الدولي، نظرا للطابع الإرادي لهذا الأخير، وتتحقق حالة عدم وجود إتفاق التحكيم متى ثبت عدم تحقق التراضي، أي عدم وجود تلاقي إرادتين كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض، وعليه يكون على عاتق القاضي الذي ينتهي إلى انعدام اتفاقية التحكيم أن يقضي ببطلان حكم التحكيم الذي يفترض أنه صدر على أساسها، وعلى الخصم الذي يُحتج عليه بالحكم أن يقدم للسلطة القضائية المختصة الدليل على أن إتفاقية التحكيم منعدمة وفقا للقانون الذي أخضعه لها الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم، لأن عدم وجود الاتفاق التحكيمي يعني انعدام مصدر الالتزام[2].

هذه الفرضية ليست مطروحة بكثرة في الواقع العملي، لكن ذلك لا يمنع أحيانا من أن يشكك أحد الخصوم في إبرام هذا الاتفاق، في تجديده، أو في تحديد قيمته القانونية، فمن أمثلة ذلك في حالة ما إذا تم تجديد العقد الذي يحوي شرط التحكيم أو إذا تم التصالح بشأن النزاع الذي نتج عنه، ثم يدعي أحد الخصوم أن شرط التحكيم قد أصبح بعد التجديد أو بعد التصالح شرطا منقضيا أي غير منتج لآثاره، ومن الأمثلة كذلك أن

---

[1]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 327.

[2]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 191- 192.

يدعي أحد الخصوم أن الاتفاق الذي أبرمه مع خصمه لا يعد اتفاقا للتحكيم، وإنما هو قَبول منه بتدخل الشخص المنصوص عليه في الاتفاق بوصفه خبيرا أو وسيطا وليس محكما، أو كان يدعي أن إتفاق التحكيم لا يشمل الموضوعات التي عرضت على هيئة التحكيم، ويطرح هذا الادعاء بصفة خاصة عندما يأخذ اتفاق التحكيم شكل شرط تحكيم مدرج في العقد الأصلي، بحيث لا يشير إلى كل ما يمكن أن ينشأ عند تنفيذ هذا العقد[1].

بناء على ما سبق ذكره، فإن قاضي البطلان من خلال إعمال سبب البطلان هذا والمتعلق بوجود إتفاقية التحكيم، يراقب مدى صحة تكييف المحكم للأوراق المقدمة أمامه باعتبارها اتفاقية تحكيم أم لا[2].

**ب- حالة بطلان اتفاقية التحكيم:** لم يحدد المشرع الجزائري أسبابا معينة لبطلان اتفاق التحكيم ولذا يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود سواء من حيث عيوب الإرادة، أو بالنسبة لمحل العقد وسببه، وللتأكد من سلامة اتفاقية التحكيم يجب عدم الاكتفاء بالقواعد العامة للعقد بل التأكد من احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم كالمحل الذي نصت عليه المادة 1006 من (ق.إ.م.إ) والذي مفاده أن اللجوء إلى التحكيم يكون في الحقوق التي للأطراف مطلق التصرف فيها، .... وكذا وجوب الكتابة تحت طائلة البطلان[3] بموجب المادة 1040 من القانون نفسه.

**ج- إنقضاء مدة الاتفاقية:** يقصد بانتهاء المدة هنا صدور حكم التحكيم التجاري الدولي بعد المدة التي حددها الأطراف في إتفاق التحكيم، أو بعد المهلة التي حددها المشرع في القانون المنظم لإجراءات التحكيم والمختار من قِبل الأطراف.

يجب على المحكم احترام ميعاد التحكيم لأن المواعيد تعتبر من الالتزامات الهامة في إجراءات التحكيم .... أما إذا كان عدم احترام المواعيد لا يعود إلى المحكم لأسباب

---

[1]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 181- 182.

[2]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 329.

[3]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 353- 354.

خارجة عن إرادته لعدم اكتمال إجراءات التحقيق بسبب تأخر الخصوم في تقديم مذكراتهم فلا يعتبر المحكم مخلا بالتزامه[1].

**لكن ماذا لو أن الخصوم قبلوا الحكم رغم صدوره بعد الميعاد؟**

إختلفت الآراء حول هذه المسألة، فاتجه جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن قَبول الخصم للحكم رغم صدوره بعد الميعاد يعد ملزما له وسببا في سقوط حقه في الطعن .... واتجه جانب آخر من الفقه وبعض أحكام القضاء إلى أن موافقة الطرفين على حكم التحكيم الصادر بعد إنتهاء الميعاد لا يصحح البطلان، كما أن الحكم يظل باطلا غير منتج لأي أثر قانوني[2]، إلا أن هذا البطلان لا يؤثر على الأحكام التحكيمية الجزئية التي صدرت قبل إنقضاء مدة التحكيم، فهي تبقى صحيحة لصدورها خلال المدة التي كان المحكمون يتمتعون بسلطتهم في نظر النزاع[3].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري باستقراء نص المادة 1024 من (ق.إ.م.إ)، يستفاد أن هناك ميعاد يحدد لإصدار الحكم المُنهي للخصومة، وهذا الميعاد يحدد اتفاقا في الأصل فإن لم يحدد اتفاقا فإن القانون قام بتحديده وهو أربعة (4) أشهر، ومن ثم فإن مخالفة الميعاد على النحو المذكور أعلاه .... يجعل الحكم عُرضة للبطلان[4].

بالإضافة للحالات التي جاء بها المشرع الجزائري في م 1/1056 من (ق.إ.م.إ)، ارتأينا أن ندرج الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة (3) من المادة الأخيرة، وهي تلك الخاصة بعدم احترام المحكمين للمهمة المسندة إليهم من قبل الأطراف.

---

[1]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 193– 194.

[2]– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 188.

أنظر أيضا: محمد قبايلي، ( طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي)، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 3، ص 188.

[3]– نوال زروق، المرجع السابق، ص 332.

[4]– حورية يسعد، ( أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ص 308– 309.

**د- عدم احترام المحكمين للمهمة المسندة إليهم مِن قِبل الأطراف:** نصت المادة 3/1056 من (ق.إ.م.إ) الجزائري على وجوب احترام المحكمين أو المحكم الوحيد حدود المهمة المسندة إليهم وإلا تعرض حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر إلى البطلان ....، وعدم قيام هيئة التحكيم بعملها في حدود المهمة المنوط بها يحدث في عدة صور، فقد تفصل في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم وهنا يمكن القول أن قضاءها وارد على غير محل الخصومة[1].

يتميز سبب البطلان هذا أنه يتعلق بخطأ المحكم وحده، وبالتالي يقع على المحكم الالتزام بما اتفق عليه الأطراف سواءًا تعلق الأمر بتطبيق القواعد الموضوعية أو الإجرائية المتفق عليها في النزاع، أو بالطلبات المقدمة من الخصوم، لهذا فإن عقد التكليف بمهمة التحكيم (l'acte de mission) يكون أحسن طريقة يمكن من خلالها التأكد بدقة ووضوح من حدود مهمة المُحكم[2].

**ثانيا: انعدام الأساس القانوني في حكم التحكيم.**

اعتمدنا في تقسيمنا هنا على مخالفة القانون عكس الحالات الأولى التي تنصب في مجملها على مخالفة الإطار الاتفاقي للأطراف، وسنتطرق هنا لحالتي عدم احترام مبدأ الوجاهية وكذا حالة إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

**أ- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية:** الإخلال بمبدأ المواجهة أو الإخلال بمبدأ حق الدفاع يعد إخلالا بمبدأ أساسي في التقاضي[3]، حيث قد يحدث الإخلال بحق الدفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء تنظيمها، وكذا عند تبادل المقالات وكذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات.

---

[1]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 357- 358.

[2]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 337.

[3]- راجع: نوال زروق، المرجع السابق، ص 339، " بما أن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لا تتغير من قضاء لآخر، فهي تنطبق على قضاء التحكيم كذلك، ويلتزم باحترامها المحكم والقاضي سواء ".

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المواد 2/3 و4/1056 من (ق.إ.م.إ)، حيث على محكمة التحكيم عند مباشرة إجراءات الخصومة أن تراعي بدقة هذا المبدأ وأن تسمح لجميع الأطراف تقديم دفوعاتهم والاطلاع على كافة المستندات المستعملة في الخصومة وإلا عرضت حكمها الدولي الصادر في الجزائر للبطلان، والمسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق هيئة التحكيم.[1]

ورغم أن هذه الحالة تدخل ضمن تحقيق العدالة وممارسة حق الدفاع، إلا أنه على المتمسك بها إثباتها، فقد يصعب على القاضي التحقق منها، لأن قاضي البطلان لن يتمكن منَ التأكد منْ مدى احترام هذا المبدأ، إلا إذا اطلع على مضمون حكم التحكيم ودرس موضوعه، وهذا يخالف سلطة القضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي[2].

**ب- حالة إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:** من المعروف أن المشرع الجزائري أعطى للخصوم حرية كبيرة في اختيار المحكمين الذين سيتولون الفصل في نزاعهم، .... باعتبار أن هذه الحرية هي أحد مزايا التحكيم، ولكنه لم يغفل عن وضع بعض الشروط الواجب توافرها في شخص المحكم وهي تمتعه بكامل الحقوق المدنية بموجب المادة 1014 من (ق.إ.م.إ) أو في محكمة التحكيم التي يجب أن تشكل حسب مفهوم نص المادة 1017 من القانون نفسه وفي نفس السياق نصت المادة 1015 من نفس القانون على أنه لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبِل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم[3].

لذا فإنه من المتصور رفع دعوى البطلان إذا صدر حكم من محكم غير كامل الأهلية المدنية أو غير محايد أو من هيئة تحكيم مكونة من عدد زوجي أو من هيئة تحكيم حُكِم

---

[1]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 358- 359.

[2]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 341.

[3]- نورالدين بلغازي، ( الطعن بالبطلان تكريس لرقابة القاضي على أعمال المحكمين البحريين)، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد 7، ص 141.

برد أحد أعضائها أو عزله أو تنحيته دون أن يتم تعيين بديل له بنفس الطريقة التي عين بها[1].

نصت على هذه الحالة من حالات البطلان المادة 2/1056 من (ق.إ.م.إ) الجزائري بنصها " إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون" وهو ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 53/ه من قانون التحكيم المصري، ولكنه أضاف كذلك (ألا يكون مخالفا لاتفاق الطرفين)[2] وهو ما أغفله المشرع الجزائري والفرنسي، ولكن لم يذكر كل منهم بما فيهم المشرع المصري حالة ما إذا كان تشكيل محكمة التحكيم مخالفا لنظام تحكيم.[3]

**ثالثا: حالات متعلقة بمخالفة فحوى حكم التحكيم التجاري الدولي.**

يمكن لذي الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أن يأسسها على سببين متعلقين بالحكم نفسه والمذكورة في المادة 5/1056-6 من (ق.إ.م.إ) وهما حالة عدم تسبيب المحكم لحكمه أو وجود تناقض في الأسباب، ضف إلى ذلك حالة مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام الدولي.

**أ- حالة عدم تسبيب الحكم أو وجود تناقض في الأسباب:** نميز بين حالة انعدام التسبيب وحالة وجوده لكن مع بروز تناقض فيها.

1- **انعدام الأسباب:** تكمن الغاية من تسبيب الأحكام في توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع والوقوف على أسباب قضاء المحكمة

---

[1]- حسان كليبي، المرجع السابق، ص 384.

[2]- أنظر أيضا: محمد قبايلي، المرجع السابق، ص 189. " وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حصر مخالفة تشكيل محكمة التحكيم في القانون وحده ولم يأبه باتفاق الأطراف في تعيين المحكمين ".

[3]- المهدي صدوق وخيرة وشراطي، المرجع السابق، ص 211.

فيها، الأمر نفسه بالنسبة لأحكام التحكيم التجاري الدولي وذلك حتى يتمكن قضاء الدولة المختص من بسط رقابته على الحكم وصحته.[1]

يهدف تسبيب حكم التحكيم إلى ضمان مبدأ المواجهة، فيظهر من خلال تسبيب حكم التحكيم العوامل التي أدت إلى تكوين رأي المحكم كما يهدف إلى خلق الثقة في أنفس الخصوم بعدالة ما توصل إليه المحكمون من قرارات وهو الأمر الذي يعزز الثقة في نظام التحكيم، أما إذا تضمن حكم التحكيم أجزاء مستقلة فيجب النظر إلى كل جزء على أنه حكم مستقل وبالتالي يجب أن يكون التسبيب كافيا لحمل جميع هذه الأجزاء.[2]

هذا وتجد مسألة تسبيب الأحكام أساسها في القانون حيث كرسها المشرع الجزائري في القواعد العامة ل (ق.إ.م.إ) وأكدها في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر بالمادة 5/1056 من (ق.إ.م.إ).[3]

2- **تناقض الأسباب:** إذا كان تسبيب الحكم يعني بيان الحجج الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها المحكم في قراره، أي الأسباب الموجبة التي دعت هيئة التحكيم لإصدار حكم التحكيم، فإن التناقض في الأسباب يعني أن المبررات التي استندت إليها هيئة التحكيم كانت متناقضة مع المنطوق، كما هو الحال في استنادها إلى بينة لم تأخذ بها ثم أقرت مسألة تفترض من خلالها صحة البينة التي رفضتها سابقا وهذا بحد ذاته يشكل سببا للطعن في صحة مثل هذا القرار[4]، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية لأكثر من ذلك في حكمها الصادر في 1976/06/16، حين كيفت تناقض الأسباب بأنه خلو

---

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 198.

[2]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 343- 344.

[3]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 199- 200.

[4]- المرجع نفسه، ص 199.

(Absence) من الأسباب بما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، أي أن تناقضها يؤدي إلى محو الأسباب لبعضها البعض.[1]

انتقد الفقه الجزائري مسألة عدم تسبيب محكمة التحكيم أو وجود تناقض في الأسباب ضمن أسباب الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي، فالسماح للقاضي برقابة مدى تناقض الأسباب من شأنه أن يجعله يخوض في الموضوع والأصل أن الرقابة تخص الشكل دون الموضوع، كما أن صدور حكم في دولة لا تستوجب التسبيب وطلب الطرف الرابح تنفيذه في الجزائر سيؤدي لا محالة إلى رفض الطلب من قِبل القاضي الجزائري[2].

**ب- مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام الدولي:** مفهوم النظام العام مفهوم واسع ومتغير، وبالتالي فهو يتغير من دولة لأخرى وذلك لأن قاضي البطلان يحدده وفقا لقانونِه، يعرف النظام العام الدولي بأنه مجموعة القواعد والقوانين والمعايير التي تخضع لها الدول .... وذلك لمراعاة تماسك التجارة الدولية والتعاون الدولي بشكل عام[3]، فعلى المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم، إذْ أن عدم احترام تلك القواعد سيؤدي إلى رفض الاعتراف بالحكم، وبالتالي عدم تنفيذه وهذا ما أقرته بعض النظم القانونية والاتفاقيات الدولية كاتفاقية عمان في المادة 35 منها.[4]

نص المشرع الجزائري في المادة 6/1056 من (ق.إ.م.إ) على " إذا كان حكم التحكيم الدولي مخالفا للنظام العام الدولي"، وذلك خلافا للمشرع المصري الذي تنكر لما يسمى بالنظام العام الدولي ولم يتطرق له أصلا في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 بل

---

[1]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 361.

[2]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 201- 202.

[3]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 345.

[4]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 202- 203.

اعتمد في جميع قواعده على النظام العام في جمهورية مصر العربية فقط[1]، وبرر كما سلف الذكر معظم فقهاء مصر ذلك كون فكرة النظام العام الدولي هي فكرة سياسية اعتمدتها الدول الكبرى وخاصة منها الرأسمالية لكسر الدول النامية[2].

فرض المشرع الجزائري بموجب المادة 6/1056 أعلاه على القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر أن يتحقق من مدى عدم مخالفته للنظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية، ولذا يجب على القاضي عند تحديده للنظام العام الدولي ألا يعتمد على المعايير الداخلية لأنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف حتما النظام العام الدولي ....[3] .

تجدر الإشارة إلى أن النظام العام كأداة لإبطال الحكم لا يتوقف إعماله على مرحلة دون الأخرى من مراحل العملية التحكيمية، وإنما يمتد لتطال آثاره كافة جوانبه بدءا من الاتفاق مرورا بالإجراءات إلى نهاية الحكم ذاته وما انتهى إليه من حلٍ للنزاع كما يحق للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم إذا كان مخالفا للنظام العام ومعناه يجوز للمحكمة الحكم بالبطلان استنادا إلى مخالفة النظام العام وحده حتى ولو استند مدعي البطلان إلى سبب آخر غير متحقق فعلا.[4]

---

[1]– تنص المادة 2/53 من قانون التحكيم المصري رقم 27–94 على " وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تصمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".

[2]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 363– 364.

[3]– المرجع نفسه، ص 364.

للتفصيل أكثر أنظر: سامية كسال، ( إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي)، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

[4]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 203.

## المطلب الثاني:

## إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثاره

مثله مثل إجراءات الطعن في الأحكام القضائية يمر حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر على إجراءات عديدة عند الطعن ببطلانه، كما تترتب عنه آثار عديدة تكرس مدى فعالية هذا الحكم أمام رقابة قضاء الدولة.

هذا ما سنراه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول لإجراءات رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، أما الفرع الثاني فخصصناه لآثار الطعن بالبطلان في الحكم الأخير.

### الفرع الأول:

### إجراءات رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر

كقاعدة عامة ترفع دعوى البطلان هذه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وتطبق على كل إجراءاتها القواعد العامة المحددة في قوانين المرافعات فيما لم يرد في شأنه نص خاص يتعلق بالقواعد المنظمة للتحكيم، وعلى ذلك لم تنص غالبية التشريعات على غرار المشرع الجزائري على شكل أو إجراءات محددة وخاصة يتم بمقتضاها الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، لهذا لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة لقواعد الإجراءات والمرافعات.[1]

يفهم من كل ذلك أن الطرف الذي طعن ببطلان القرار التحكيمي يجب عليه أن يبلغ الطرف المطعون ضده وفقا لأحكام (ق.إ.م.إ) وذلك حتى يتمكن من مناقشة أوجه الطعن وتقديم دفوعه وأي إخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى رفض الطعن، ومنطقي أن يرفق بالعريضة القرار التحكيمي المطعون فيه وكذا اتفاقية التحكيم وذلك حتى يتمكن القاضي

---

[1]– نوال زروق، المرجع السابق، ص 318.

بالمجلس القضائي من تفحصها ومراقبة إن كان القرار التحكيمي ينتفي أسباب البطلان المذكورة في المادة 1056 السابقة الذكر.[1]

## الفرع الثاني:

## آثار الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر

تتجلى آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر فيما يلي:

### أولا: من حيث تنفيذ حكم التحكيم.

نص المشرع الجزائري في المادة 1060 من (ق.إ.م.إ) على أنه بمجرد رفع الطعن بالبطلان المشار إليه في المادة 1/1058 من (ق.إ.م.إ) سينتج عنه وقف التنفيذ ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، ولم يكتفي بذلك بل جعل آجال ممارستها موقفة للتنفيذ.[2]

يظهر هذا الأثر أكثر عندما يباشر الخصم الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على أمر التنفيذ أو حصولِه على أمر قضائي يمكنه من مباشرة عملية التنفيذ الجبري إلا أن هذا التنفيذ سيتم وقفه على الأقل لمدة شهر إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، وفي حالة ما إذا قام الطرف الآخر بممارسة حقِه في الطعن بالبطلان فإن عملية التنفيذ الجبري تبقى موقوفة إلى حين صدور الحكم القضائي بشأن الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.[3]

---

[1]- طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 143- 144.

[2]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 368.

[3]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 351- 354.

راجع أيضا: فيروز حوت، المرجع السابق، ص 205، " إذا ما صدر أمر رئيس المحكمة يقضي بتنفيذ حكم تحكيم دولي صادر في الجزائر، فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بالتنفيذ، أما إذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة فإنه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في التنفيذ إلى حين الفصل في دوى البطلان ".

أما الفقه فقد تعرض لمسألة وقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بين مؤيد ممن يرون الأخذ به لكن تعرضوا للنقد على أساس أنها ستكون وسيلة سهلة لتعطيل القوة التنفيذية للحكم، وبين معارض الذي نادى أنصاره بإلغاء الأثر الموقف للحكم، لكنهم تعرضوا للنقد أيضا لأن إلغاءه يؤدي إلى الإسراع بتنفيذ الحكم خاصة إذا حكمت المحكمة ببطلان الحكم مما ينتج عنه ضرر جسيم.[1]

**ثانيا: في حدود سلطة القاضي (سلطة القاضي في نظر دعوى البطلان).**

إن رقابة قضاء الدولة على حكم المحكم تقتصر على رقابة المشروعية أو الصحة أي أنها تنصب على رقابة كيفية إصدار المحكم لقراره وليس ما تم تقريره ولا كيفية هذا التقرير، فسلطة قضاء البطلان تقترب من تلك التي يمارسها بمناسبة إصدار الأمر بالتنفيذ حيث تقف عند حد التحقق من توافر الشروط الشكلية اللازمة للأمر بالتنفيذ دون أن تمتد إلى مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية[2]، وبما أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقا من طرق الطعن العادية في الأحكام، فإنه لا يجوز للقاضي بمناسبتها أن يعيد الفصل في النزاع بتعديل حكم التحكيم بالتغيير أو الإضافة، لأن ذلك كله مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان ولا نزاع في أن دعوى البطلان ليست طعنا بالاستئناف في حكم التحكيم[3]، وإنما يقتصر دور قاضي البطلان على الحكم بقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه أو بِرفضه.[4]

**ثالثا: من حيث الحجية.**

إن الأمر برفض التنفيذ يعوق فعالية حكم التحكيم بشكل حصري في الدولة التي صدر فيها هذا الأمر، عكس القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يفترض

---

[1]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 206.

[2]– المرجع نفسه، ص 212– 213.

[3]– محمد فرعون، المرجع السابق، ص 252.

[4]– نوال زروق، المرجع السابق، ص 355.

فيه أن يعدم أيّ أثر لهذا الأخير بحيث لا يكون هناك حكم تحكيم تجاري دولي، وهنا يطرح التساؤل الآتي:

**هل يمكن تنفيذ حكم تحكيم دولي في بلد ما، إذا كان قد تم إبطاله في دولة أخرى؟**

**ماذا لو قام المحكوم ضده برفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص تزامنا مع طلب المحكوم لصالحِه استصدار أمر بتنفيذ الحكم في دولة أخرى؟**

إن الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي لا تثير إشكالا في حالة وِحدة القضاء، إذْ أنه لا يتصور أنْ يُصدر القاضي حكما ببطلان الحكم ويُصدر بعد ذلك قاضي من نفس الدولة أمرا بتنفيذه.

إذا حَكم قضاء دولة مكان التحكيم ببطلان حكم التحكيم كانت لهذا الأخير حجية دولية عامة فلا يجوز تنفيذ ذلك الحكم في دولة أخرى، كما أن قيام دعوى البطلان في بلد صدوره فذلك يوقف أية مطالبة في دول أخرى بتنفيذ ذلك الحكم إلى أنْ يُفصل في دعوى البطلان بحكم نهائي، هذا عكس محكمة النقض الفرنسية ويشايعها جانب من الفقه الفرنسي حيث اتجهوا إلى القول أن القضاء بالبطلان لا يحول دون تنفيذ حكم التحكيم، فالحكم الذي يقضي ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون دولة المقر ....، يمكن تنفيذه وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الفرنسي وذلك إعمالا لمبدأ وحدة الرقابة على أحكام التحكيم.

يترتب عن إبطال القرار التحكيمي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، وفي ذلك احترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف إذْ يحق لهم تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني.[1]

---

[1]– طاهر حدادن ، المرجع السابق، ص 144.

يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان ففي حالة –أي نميز بين حالتين–[1] أن المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس برفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي لأن القرار القضائي الذي مضمونه رفض البطلان مِن شأنه منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم، وبالتالي فلا حاجة لطلب استصدار أمر بالتنفيذ، ويمكن للخصم الذي صدر القرار القضائي لصالحه أن يحتج لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر[2]، أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان، فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ وبالتالي مباشرة التنفيذ وخاصة أن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ القرار التحكيمي.[3]

## المبحث الثاني:

## الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق الطعن بالنقض

بعدما تطرقنا في المبحث الأول للرقابة القضائية المباشرة عن طريق الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، نأتي لنفصل في مظهر للرقابة القضائية الذي يأخذ مظهر الرقابة غير المباشرة والمتمثلة في الطعن بالنقض، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1061 من (ق.إ.م.إ).

---

[1]– أنظر: المادة 2/1058 من (ق.إ.م.إ) الجزائري.

[2]– نوال زروق، المرجع السابق، ص 356– 357.

[3]– طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 145.

وهو النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1053 من (ق.إ.م.ف)، وعليه فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية تكون محلا للطعن بالنقض ماعدا الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر فهو غير قابل لأي طعن وفقا لنص المادة 2/1058 من القانون الأول أعلاه[1] بمفهوم المخالفة.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصناهم تباعا على النحو الآتي:

## المطلب الأول:

## الإطار القانوني لصحة الطعن بالنقض

إن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الطعن بالنقض كما هو الحال بالنسبة للاستئناف والطعن بالبطلان وهنا نكون أمام حلين:

الحل الأول يكون بتطبيق القواعد العامة للنقض المنصوص عليها في المادة 358 من (ق.إ.م.إ)، أما الحل الثاني فهو يكمن في تمديد العمل بالحالات التي نص عليها المشرع ضمن حالات الاستئناف والطعن بالبطلان إلى حالات الطعن بالنقض.[2]

ومنه **هل يكون الطعن بالنقض في القرارات المشار إليها في المادة 1061 (ق.إ.م.إ) مؤسس على الأوجه الواردة في المادة 358 من نفس القانون والتي حددت 18 وجها[3]؟**

---

[1]– المهدي صدوق وخيرة وشراطي، المرجع السابق، ص 219– 220.

[2]– يسمينة لعجال ورضوان ربعية، (حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص 144.

[3]– طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 138.

مادام هذا الأخير موجه لقرارات قضائية صادرة من مجالس قضائية مختصة داخل الجزائر.[1]

**أم أن ذلك يكون على أساس الحالات الستة (6) من المادة 1056 (ق.إ.م.إ)؟**

بالرجوع إلى الأحكام العامة في (ق.إ.م.إ) فإن الأسباب التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها واردة على سبيل الحصر والتحديد، فهي أسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها، فالطعن بالنقض يبنى على واحد منها على الأقل أو كلها مجتمعة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا[2]، ومنه فنحن نرى أن الطعن بالنقض في القرارات المحال إليها بموجب المادة 1061 أعلاه يؤسس لِزاما على أحكام المادة 358 السابقة الذكر ونبرر ذلك على:

– الصيغة القاطعة للشك التي جاءت بها المادة 358 والتي جاءت كالآتي " لا يبنى الطعن بالنقض **إلا** على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية ....".

– إن سكوت المشرع الجزائري في المادة 1061 نرى فيه إحالة للأحكام العامة، فلو كانت نيته حسبنا أن يؤسس الطعن بالنقض على أحكام المادة 1056 (ق.إ.م.إ) لنَص على ذلك في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

– إن عدم تأسيس الطعن بالنقض على أساس الأوجه المذكورة في المادة 358 مِن شأنه أنْ يؤدي إلى عدم قبولِه شكلا.

– لو افترضنا أن أحكام المادة 1056 أعلاه يمتد أثرها ليطبق على الطعن بالنقض بسبب أن استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ الصادر في الخارج وكذا الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يؤسسان عليها، فماذا نقول عن الطعن

---

[1]– معمر حيتالة وسي فضيل الحاج، (طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي –دراسة مقارنة–) ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 15، جانفي 2017، ص 96.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( الخصومة–التنفيذ–التحكيم)، دار الهدى، (د.ت.ن)، الجزائر، ص 359– 361.

بالنقض في القرار الصادر تطبيقا للمادة 1055 (ق.إ.م.إ) والخاص بالأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ الذي لا يؤسس استئنافه وجوبا على أحكام المادة 1056.[1]

ومنه وبإجراء إسقاط على التحكيم التجاري الدولي، يمكن القول أن الطعن بالنقض المذكور في المواد المشار إليها بموجب المادة 1061 من (ق.إ.م.إ) يؤسس على أحكام المادة 358 من (ق.إ.م.إ) بالإضافة إلى الحالات المذكورة في المادة 1056 من (ق.إ.م.إ) متى تم الاستئناس بها لاستئناف أوامر رئيس المحكمة المذكورة في المادتين 1055 و1056 ( ماعدا الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر الذي لا يقبل أي طعن بحسب المادة 2/1058 من (ق.إ.م.إ) أو في الطعن بالبطلان وفقا للمادة 1/1058 من القانون نفسِه، كل ذلك دون أن تكون بديلة عن الأولى ( نقصد لا تكون حالات م 1056 بديلة لأحكام المادة 358 في تأسيس الطعن بالنقض).

ومنه يمكن القول أن الحالات الواردة في المادة 1056 من (ق.ا.م.ا) تنسلخ ضمن الاوجه الواردة في المادة 358 من القانون نفسه .

وقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين أيضا، كان عنوان موضوع حديثنا في الفرع الأول (نطاق الطعن بالنقض وشروط إثارتِه)، أما الفرع الثاني فهو يفصل في (أوجه الطعن بالنقض).

---

[1]– للتفصيل أنظر: نوال زروق، المرجع السابق، ص 179. " وقد أعطى المشرع الجزائري للمستأنف حرية استئناف أمر رفض التنفيذ، بعكس المستأنف ضد أمر التنفيذ، الذي حُددت له أسباب الاستئناف حصرا، إذ له أن يطعن بالاستئناف ضد أمر قاضي التنفيذ، الذي صدر بالرفض لأي سبب قانوني، فترك المشرع للطاعن المجال مفتوحا لممارسة دعوى الاستئناف كلما كانت أسبابه مؤسسة، وهذا يدل على حرص المشرع على تكريس تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي وبالتالي العمل على توسيع مجال التحكيم وتأكيد فعاليته".

## الفرع الأول:

## نطاق الطعن بالنقض وشروط إثارته

نقصد بنطاق الطعن بالنقض هنا مجموعة الأحكام القضائية التي يمكن أن يشملها هذا الطعن، على أساس أنه ليست كلها يمكن نقضها، كما أن لهذا الأخير مجموعة من الشروط متى توافرت مكن ذلك من ممارستِه.

**أولا: نطاق الطعن بالنقض.**

إن الطعن بالنقض لا ينصب إلا على الأحكام القضائية وهي تلك الأحكام التي لا يمكن استئنافها سواءا صدرت عن المحاكم أي بصفة ابتدائية نهائية .... أو صدرت عن المجالس القضائية بعد استئناف الأحكام الابتدائية أمامها[1]، حيث قضت المحكمة العليا " من المقرر قانونا أنه تختص المحكمة العليا في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وعن المحاكم بجميع أنواعها".[2]

والمشرع الجزائري حدد الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض أين نص صراحة على عدم جواز قبول الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع[3]، إذْ تنص المادة 349 (ق.إ.م.إ) " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عنِ المحاكم والمجالس القضائية"؛ كذلك تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر وهذا ما جاءت به المادة 350 من (ق.إ.م.إ).

---

[1]– حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، (د.ت.ن)، الجزائر، ص 140.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 356.

[3]– حسين فريجه، المرجع السابق، ص 149.

ونحن بدورنا نرى أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد المشار إليها في المادة 1061 من (ق.إ.م.إ) تجد تطبيقها في النطاق الذي حددته المادة 349 أعلاه، وهنا يجب أن نفرق بين موضوع النزاع الأصلي الناشئ عن العقد الأصلي بين الخصوم الذي فصلت فيه هيئة التحكيم، وبين موضوع النزاع الذي يُنشئ خصومة قضائية أخرى كاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، فهذا الأمر الأخير يكون موضوعا لنزاع أمام المجلس القضائي.

وبناءا على ما سبق فإنه يمكن اجمالا حصر القرارات التي يشملها الطعن بالنقض في اطار التحكيم التجاري الدولي في 3 حالات:

القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة استئناف أمر رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ (م 1055)، وكذا القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة استئناف الامر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ (م 1056)، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن نفس الجهة القضائية المذكورة أعلاه بمناسبة الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي (م1/1058).

**ثانيا: شروط الطعن بالنقض.**

هي شروط متعلقة بأشخاص الخصومة، وشروط أخرى تُستوجبُ في الدعوى بحد ذاتها وهي شرطي الميعاد (أجل الطعن بالنقض) والتأسيس (أوجه الطعن بالنقض).

**أ- شروط متعلقة بأشخاص الخصومة:** طبقا لنص المادة 13 من القانون 09/08 فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]، وفي الطعن بالنقض خصوصا يجب توافر هذين الشرطين إذْ يستقرأ ذلك ضمنيا من خلال نص المادة 353 من (ق.إ.م.إ)[2].

---

[1]- حسين فريجه، المرجع السابق، ص 142.

[2]- تنص المادة 1/353 من (ق.إ.م.إ) " لا يُقبل الطعن بالنقض إلا إذا قُدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق ...."

وعلى العموم إن ارتباط شرط الصفة بالحق المدعى به، يجعله ينتقل إلى الخلف العام، فيجب على الورثة مواصلة الخصومة بعد وفاة مُورثهم بأسمائهم الشخصية كمدعين أو مدعى عليهم في الطعن بالنقض وذلك في الحكم أو القرار النهائي الصادر فيها باسم مورثهم المتوفي أو ضد طرف متوفي.[1]

**ب- شرط الميعاد (أجل الطعن بالنقض):**

يُرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العُليا في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم التبليغ شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار[2] وفقا للمادة 354 من (ق.إ.م.إ)، كما لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المُقرر للمعارضة، ومعنى ذلك أن من صدر الحكم غيابيا ضده يستفيد مِن إضافة أجل المعارضة إلى أجل الطعن بالنقض.[3]

وفي حالة ما إذا تَقدم أحد الخصوم بطلب المساعدة القضائية، فإن سريان الأجل بالنسبة للطعن بالنقض أو إيداع المذكرة الجوابية يتوقف من تاريخ تقديم الطلب ويستأنف سريان الأجل من جديد مِن المدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسِطة رسالة مُضمنة مع إشعار بالاستلام، بحيث أن الأثر

---

[1]- سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر، (د.س.ن)، ص 35.

[2]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 مزيدة، 2009، ص 147.

[3]- أنظر أيضا: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 265، " ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الآجال المُقررة للمعارضة وهي شهر، فيصبح الأجل إما ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص نفسه أو أربعة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المُختار".

المُوقف لطلب المساعدة القضائية يُعزز مبدأ الحق في الدفاع[1]، وذلك عملا بأحكام المادتين 356 و357 من (ق.إ.م.إ).

هذا وتنص المادة 404 من نفس القانون على " تُمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

وبدورنا نحن نفترض بشدة أن يكون أحد القرارات المذكورة في المادة 1061 قد صدر غيابيا لأن الخصوم في نظام التحكيم التجاري الدولي يتميزون بكثرة السفر والوقت الضيق بسبب علاقاتهم الاقتصادية الكبيرة وكذلك نفترض أن يكون أحد الأطراف أو كلاهما مُقيم خارج الجزائر، وفي هذا الطرح ستُمدِد المادة 404 آجال المادتين 355 و356 من (ق.إ.م.إ) ومنه تصبح آجال الطعن بالنقض سبع (7) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي شخصيا وثمانية (8) أشهر إذا تم في الموطن الحقيقي أو المُختار أما إذا صدر القرار حضوريا وكان أحد الخصوم مقيم خارج الجزائر كما هو موضح أعلاه فتصبح آجال الطعن بالنقض أربع (4) أشهر حالة التبليغ الرسمي الشخصي وخمسة (5) أشهر في الحالة الأخرى.

إن أهم خصائص التحكيم خاصة في المجال التجاري الدولي يرتكز على السُرعة والبساطة في إجراءات النزاعات بل هي الدافع للخصوم لتعويض نظام القضاء بنظام التحكيم، وعلى ذلك إننا في نرى في آجال الطعن بالنقض مقبولة كما هي في المادة 354 دون التمديدات التي نص عليها المشرع في المادتين 355 و404 من (ق.إ.م.إ)، والتي لا تتناسب مع طبيعة وخصائص نظام التحكيم بل تُعد انتهاكا لها.[2]

---

[1]– عمر بن الزوبير، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (التنظيم القضائي–نظرية الدعوى–نظرية الخصومة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2018/2017، ص 127.

[2]– أما المسألة الخاصة بطلب المساعدة القضائية المنصوص عليها في المادتين 356 و357 من(ق.إ.م.إ) فلا نتصورها في الطعن بالنقض في قرارات صادرة تطبيقا لمواد التحكيم التجاري الدولي وذلك لطبيعة ومراكز الخصوم في هذا النوع من النزاعات وخاصة الشق الخاص بالقدرة المالية الكبيرة لهم.

## الفرع الثاني:

## أوجه الطعن بالنقض

لقد أورد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 358 من (ق.إ.م.إ) مجموعة من الأوجه في حدود ثمانية عشر (18) وجها، ولا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر منها[1]، وسنتطرق إلى الأوجه التي لها تطبيق في نظام التحكيم وعليه لن نتطرق للوجه المتضمن – مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة– كونْ أن القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص لا تجد طريقا لحلها بطريق التحكيم وذلك بنص المادة 1006 من (ق.إ.م.إ). [2]

كما اعتمدنا في تقسيمنا للأوجه على طبيعة الأوجه أي على ما تنصب عليه وهي كالتالي:

**أولا: الأوجه المتعلقة بمخالفة الإجراءات.**

ونقصد الأوجه الخاصة بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والأخرى الخاصة بإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

**أ– مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:** إن القاعدة الجوهرية في الإجراءات هي تلك التي يمُس إغفالها ومخالفتها بحقوق الطرف الآخر فيؤثر في سير الدعوى، وتُثبت المخالفة حين لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان.[3]

**ب. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:**

الإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مُقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذِكر أسماء القضاة المُشكلين للجلسة، وهو عكس المخالفة أعلاه –

---

[1]– حسين فريجه، المرجع السابق، ص 144.

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 153.

[3]– المرجع نفسه، ص 155.

يقصد الوجه الخاص بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات–التي تعني تطبيق مخالِف لقاعدة جوهرية منها حرمان الخصوم من الحق في الدفاع.[1]

**ج– السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية:** الطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له[2]، وقد حصر هذا الوجه السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية دون الطلبات العارضة.

إن الطلبات الأصلية أو المفتوحة للخصومة هي الطلبات الكتابية التي تنشأ بها الخصومة والتي تُرفع إلى القضاء وفقا للأشكال التي تنص عليها المادة 25 (ق.إ.م.إ)، والطلب الأصلي هو الذي يُحدد نطاق الخصومة وموضوعها وسببها وأطرافها.[3]

**ثانيا: الأوجه التي تتعلق بتجاوز القاضي لحدود مهمته.**

تجاوز القاضي لحدود مهامه يتجلى في تجاوز السلطة من جهة، وفي تجاوز الاختصاص من جهة أخرى، كما قد يتجلى في الحكم بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلِب.

**أ– تجاوز السلطة كوجه للطعن بالنقض:** هي مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخُل القاضي في أعمال السُلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة أن يَمنح القاضي لنفسِه صلاحيات غير مُقررة في القانون كالحُكم على شخص لم يُكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد[4]، ويُفترض في عيب تجاوز السلطة أنْ يكون القاضي مختصا بنظر النزاع لأن طريقة استعمالِه لسلطاتِه هي التي تُشكل تجاوزا وهذا بتجاهُله لقاعدة من

---

[1]– عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 269.

[2]– زهية ربيع، (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 66.

[3]– عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 96.

[4]– عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 269.

النظام العام تضبط سلطاته مما يؤدي بذلك إلى توسيع هذه السلطات تارة وتقليصها تارة أخرى.[1]

كما قضت المحكمة العليا " متى كان مِن المُستقر عليه قضاءا أن سلطة مراقبة أعمال الإدارة تعود للقضاء الإداري فإن قضاة الاستئناف – في قضية الحال– الذين أبعدوا تطبيق القرار الصادر عن رئيس دائرة المرسى الكبير الذي ألغى القرار الذي مَنح سابقا السكن المتنازع عليه للمدعى عليه، راقبوا بقضائهم كما فَعّلوا قانونية قرار صادر عن سلطة إدارية متجاوزين بذلك السلطة الممنوحة لهم".[2]

**ب– عدم الاختصاص:** يوجد فرق بين الاختصاص وتجاوز السلطة، لأن القاضي إذا تجاوز سُلطته لا يعني أنه غير مُختص ولَما كان الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من المحاكم والمجالس الاستئنافية محددا بالقانون ولا يجوز مخالفته أو الاتفاق على ما سواه فهو من النظام العام، حيث يمكن الدفع به في جميع مراحل إجراءات المُحاكمة ولو لأول مرّة أمام المحكمة العليا[3]، كما يجب لإعمال هذا السبب من أسباب النقض وفقا لأحكام المحكمة العليا الجزائرية أن يكون القرار إما صادر عن محكمة أو مجلس غير مُختص نوعيا كما هو محدد في المواد 32 وما بعدها من (ق.إ.م.إ).[4]

وقد أكد المشرع الجزائري في أحكام التحكيم التجاري الدولي على أن الاختصاص يكون للمجلس القضائي وذلك وفقا للمادتين 1057 و1058 من (ق.إ.م.إ)، ومخالفة ذلك قد يُعرض القرار الصادر في هذا الشأن للنقض من طرف المحكمة العليا.

**ج– الحكم بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب:** استنادا إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسِه نيابة عن الخصوم أو يحِل محلَهم وإنما ينظُر

---

[1]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 159.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 369.

[3]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 170.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 365.

ويُقدر ما طلب منه حفاظا على حِياده[1]، فإذا سهت المحكمة أو أخطأت مِن غير قصد وقضت في طلب لم يُقدم لها أو قضت بأكثر مما طُلب منها فإن حُكمها يكون قابلا للنقض، لكن للمحكمة أن تحكم بما يقتضيه النظام العام ولو لم يَطلب الخصوم منها ذلك، كما أن للمحكمة أن تقضي بما يدخل في سلطتِها وفقا للقانون ولو لم يَطلب الخصوم منها ذلك؛ وهذا الوجه لا يثير إشكالا في المواد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي خاصة وأن دور القاضي يكُون منوطا بالنظر شكلا فقط فيما يُطلب إليه والفصل إما بالقبول أو الرفض.

**ثالثا: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون.**

وحصرنا في هذا القِسم الأوجه المذكورة في المادة 8-7-5/358 من (ق.إ.م.إ).

**أ- مخالفة القانون الداخلي:** نكون أمام عيب مخالفة القانون حينما لا تلتزم المحكمة بأحكام القانون عندما تتصدى للنزاع، فهو إنكار لقاعدة قانونية موجودة أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها، أما القانون الداخلي فهو القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية.

يُمكن أن يُنقض القرار في هذه الحالة إذا كان مخالِفا للقانون عن طريق الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، حيث يُعتبر التفسير السيء أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له.[2]

**ب- مخالفة الاتفاقيات الدولية:** تسمو الاتفاقيات التي تنظم إليها الجزائر على القانون الداخلي[1]، فتطبيق القانون الداخلي دون الاتفاقية – يقصد المُصادق عليها-يؤدي إلى

---

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 270.

[2]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 154، أنظر أيضا: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 370- 371، " قد يترتب الخطأ في القانون عند تحديد الوقائع الصحيحة في الدعوى أو عند وصف هذه الوقائع الثابتة الوصف الذي يُعطيه القانون لها، أو عند إعمال القانون بعدئذ لاستخلاص الآثار التي يرتبها ويحددها في الدعوى القائمة، وقد يترتب الخطأ عن تفسير القانون في أية حالة من هذه الأحوال .... ، وحكِم بأن الخطأ في تفسير القانون يكون عندما يُخطئ القاضي في تحديد مفهوم القاعدة القانونية التي طبقها".

سوء تطبيق القانون هذا مِن جهة، ومن جهة أخرى فإن الإتفاقيات المنظمة لها الجزائر تجعل لها التزامات وتطبيقها هو تطبيق للقانون الدولي .... ومن ثَم مخالفتها يؤدي لبطلان الحكم ونقضِه.[2]

**ج- انعدام الأساس القانوني:** يثار هذا الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى[3]، أو بعبارة أخرى أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه لا يستند إلى أي نص في أي قانون مما يتعلق بموضوع النزاع.[4]

**رابعا: الأوجه المتعلقة بتسبيب الحكم.**

تُعتبر أسباب الحكم المبررات التي يستند عليها القاضي في حُكمه حيث تُعتبر عملية تسبيب الحكم ضمانا لصِحته، هذا ويعتبر العيب الذي يمس أسباب الحكم عيبا في الشكل لتعلقه بشكل جوهري استوجبه القانون فيه.

**أ- انعدام التسبيب:** تعني قاعدة التسبيب ذكر الحجج الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور الحكم، إذْ يجب على القاضي أن يبيّن الوقائع والأدلة التي يستند إليها قراره، وأنْ يُحدد المبدأ القانوني الذي صدر القرار تطبيقا له.

يقوم انعدام التسبيب حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة المُقدمة أو أوجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو بالرفض.[5]

---

[1]- تنص المادة 150 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 على ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 373.

[3]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 268.

[4]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 153.

[5]- المرجع نفسه، ص 156- 157.

إن الدفاع يُعتبر جوهريا إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظور أمامها، أي أن يكون الفصل في الدفاع لازما للفصل في الموضوع ذاته.

**ب- قصور التسبيب:** نكون بصدد قصور في التسبيب عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المُنشئة له، كما يدخل ضمن قصور التسبيب الأسباب المبنية على شك أو افتراض أين لا يستند القاضي في رده على طلبات الخصوم على أسباب قاطعة أو جازمة لا تترك أي مجال للشك في قيامها أو صِحتها فيستعمل عبارات تثبت ترددا في قيام السبب وهي عبارات تتنافى والطابع القاطع لمنطوق الحكم الذي يُؤسس عليها.[1]

**ج- تناقض التسبيب مع المنطوق:** يُثبت التناقض في الأسباب في حالة ما إذا استند القاضي إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة، أو إذا استند إلى تفسير مستندات يختلف عن تفسير آخر انتهى إليه في موضِع آخر، كما لابد من توافر صلة منطقية بين منطوق الحكم وأسبابِه حيث نشير إلى أن منطوق الحكم هو المعبّر عن الموقف النهائي للقاضي بعدما يكون قد مهد له بالأسباب التي أدت إلى تكوين قناعته.[2]

حيث قضت المحكمة العليا " متّى كان من المقرر قانونا أنه إذا وجد تناقض بين حيثيات القرار ومنطوقه فإن هذا القرار يكون مشوبا بانعدام التسبيب والتناقض".[3]

**خامسا: الأوجه المتعلقة بمضمون الحكم.**

يمكن أن يؤسس الطعن بالنقض على أوجه متعلقة بمضمون الحكم أو القرار المطعون فيه وهي على النحو الآتي بيانه أدناه:

---

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق ، ص 157.

[2]- المرجع نفسه، ص 158.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 382.

**أ- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحُكم أو القرار:**

لا يُقصد بالتحريف هنا وقوع تزوير، وإنما تحويل المضمون كما صيغ لأجله كأنْ يستند القاضي إلى وثيقة قُدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيَعتبر مضمونها مطابقا لعقد البيع[1]، كما لا يُعتبر إطلاع المحكمة العليا هذا تحقيقا موضوعيا، لأنه لا يتطلب مراجعة محكمة الموضوع في تقديرها الأول بل هو محض مراقبة لسلامة المصدر الذي اعتمد عليه منطق المحكمة.[2]

**ب- الأوجه المذكورة في الفقرتين 13 و14 من المادة 358 من (ق.إ.م.إ):** إن الغاية من جمعهما في عنوان واحد في أن لنا وجهة نظر موحدة حول تَطبيقهما في مجال التحكيم التجاري الدولي.

**1- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة:** أي وجود حُكمين نهائيين صادرين من أية محكمة سواء ابتدائية أو استئنافية وكان كلا منهما بين نفس الخصوم في ذات الموضوع وبهما تناقض يؤدي إلى استحالة تنفيذهما تنفيذا معاصرا.

يُشترط في هذه الحالة أن يكون الحُكم الأول حائز لقوة الأمر المقضي به وقت صدور الحكم الثاني الحائز لهذه القوة أيضا، وكذا أن تكون هذه الحجية قد أُثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجَه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يُفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.[3]

**2- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي:** يشترط توافر جملة من الشروط:[4]

- أن يكون التناقض بين أحكام غير قابلة للطعن العادي دون القرارات كما هو الشأن في الوجه السابق أعلاه.

---

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 271.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 382- 383.

[3]- المرجع نفسه، ص 384.

[4]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 162.

– يوجه الطعن ضد حكمين لصعوبة التنفيذ لأنّ كليهما أصبح سندا تنفيذيا.

– تقوم المحكمة بإلغاء أحد الحكمين أو الإثنين معا.

– يُرفع الطعن بالنقض في هذه الحالة حتى بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 354 من (ق.إ.م.إ).

وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.[1]

نحن بدورنا نرى استحالة تطبيق هذين الوجهين على القرارات المشار إليها في المادة 1061 من (ق.إ.م.إ) ففي الوجه الأول لا يُتصور صدور قراران من جهتين قضائيتان مختلفان في مجال التحكيم التجاري الدولي لأن المشرع الجزائري حصر اختصاص المجلس القضائي في المواد 1057 و1/1059 من (ق.إ.م.إ)، أما في الوجه الثاني فهو يخص أحكام لا قرارات كما أشرنا في الشروط المذكورة أعلاه وهو الوصف الذي لا ينطبق حسبَنا في القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056 و1/1058 من (ق.إ.م.إ).

**ج– وجود مُقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار:** إن منطوق الحكم هو المعبر عن الموقف النهائي للقاضي، لذلك فإن مقتضيات متناقضة ضمن القرار يُعتبر سببا للطعن في بالنقض.[2]

ومثال هذه الحالة أن تقضي المحكمة أو المجلس القضائي بالمقاصة وتحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الثمن، فالعبرة أن يتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر، ولا يُعتد بالتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه، كما لا يُعتد بالتناقض بين أسباب

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 384.

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 161.

الحكم وأسباب أخرى، وإنْ كان هذا التناقض قد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليا من الأسباب التي تبرره فيُعتبر باطلا، قابلا للطعن بالنقض.[1]

**سادسا: الوجه المتعلق بعدم الدفاع عن ناقصي الأهلية.**

إذا أُصدر قرار ضد خصم عديم الأهلية لجنونه أو لصغر سنه، أو لأي سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بأهلية التقاضي ولم يكن قد مُثل تمثيلا بشخص كامل الأهلية للدفاع عن مصالحه .... فإنه يجوز له أن يطعن بالنقض في هذا الحُكم.[2]

هذا وتُجدر الإشارة أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض الواردة في نص المادة 358 من (ق.إ.م.إ) ولو لم يُثره أو يُثرها الطاعن متى رأت ذلك ضروريا لحسن تطبيق القانون.[3]

## المطلب الثاني:

## الإطار الإجرائي للطعن بالنقض وما يترتب عنه من آثار

في هذا المطلب سوف نقوم بالتطرق لإجراءات الطعن بالنقض (الفرع الأول) وكذا آثار الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 384– 385.

أنظر أيضا: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 271، " كأن يصدر حكم بطرد شاغل الشقة بدون سند أو وجه حق مع إلزام المالك بأن يدفع له تعويضا عن التحسينات".

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 162.

[3]– المرجع نفسه، ص 162– 163.

## الفرع الأول:

## إجراءات الطعن بالنقض

قبل الغوص في هذه الإجراءات ننوه أنها تكون كتابية وتتم مباشرتها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا بشكل وجوبي تحت طائلة عدم قبول الطعن وهو ما جاءت به أحكام المواد من 557 حتى 559 من (ق.إ.م.إ).

تنص المادة 2/558 من القانون نفسه أعلاه على " تُعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام "، وبالرجوع إلى أحكام المادة 3/1006 من القانون ذاته التي تجيز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية وعليه نرى أنه متى كانت الدولة طرفا في التحكيم التجاري الدولي وسعت إلى الطعن بالنقض في أحد القرارات الصادرة تطبيقا للمواد المُشار إليها في المادة 1061 من (ق.إ.م.إ) فهي لا تكون مُلزمة بالتمثيل الوجوبي بمحامٍ.

تنص المادة 560 من (ق.إ.م.إ) على " يُرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ويجوز أيضا أن يُرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن"، هذه الأخيرة جاءت خلافا لنص المادة 240 من (ق.إ.م) الملغى الذي يُقر بوسيلة واحدة لرفع الطعن بالنقض تتضمن إيداع عريضة مكتوبة موقع عليها من قِبل محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا[1]، ويكمن الهدف من وراء هذا التعديل في التسهيل على المُتقاضي والتخفيف منْ الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا، وكذا تقريب العدالة من المواطن.[2]

---

[1]– عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 396.

[2]– زهية ربيع، المرجع السابق، ص 91.

**أولا: نظام التصريح.**

تكمن الفائدة من هذا النظام المُستحدث في:[1]

– يمنح الراغب في ممارسة الطعن بالنقض متسعا من الوقت لتحضير دفاعه ويجعله في موضع ممتاز بالنظر إلى الآجال.

– بإمكان القائم بالتصريح ممارسة حقه في الطعن أولا ثم يختار المحامي المعتمد الذي يتكفل بتحرير وتقديم عريضة الطعن بالنقض.

يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه طبقا لنص المادة 562 من (ق.إ.م.إ) في محضر يتضمن بيانات محددة تناولتها المادة السالفة الذكر، كما يجب على الطاعن أن يودع عريضة الطعن بالنقض بأمانة الضبط للمحكمة العليا أو المجلس القضائي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا.[2]

ويُمسَك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجلا يُسمى سجل قيد الطعون بالنقض تُسجل فيه تصريحات وعرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي ( بحسب الحالة)، كما يُلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض وذلك بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محامٍ إذا رغب في الدفاع عن نفسه.[3]

---

[1]– عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 396.

[2]– زهية ربيع، المرجع السابق، ص 91– 92.

[3]– المادة 1/563 من (ق.إ.م.إ.ج).

**ثانيا: عريضة الطعن بالنقض.**

تنص المادة 565 من (ق.إ.م.إ) على وجوب تضمين عريضة الطعن بالنقض مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا، نفس هذا الجزاء يكون حالة عدم إرفاق هذه العريضة بالوثائق المذكورة في المادة اللاحقة للمادة الأخيرة، لكن ما لفت انتباهنا هو اشتراط هذه المادة لنسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن[1] وهو ما لا يتحقق حسبنا بشكل دقيق في مجال التحكيم التجاري الدولي.

حيث أنه بالرجوع إلى الاحتمالات المتعلقة بمنازعة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، نجدها تنتهي أمام المحكمة المختصة بصدور أمر إما برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ (م 1055)، أو حالة الاعتراف أو التنفيذ (م 1056)، وهنا لا مناص من اعتبار هذا الامر في كلا الحالتين يقوم مقام الحكم القضائي لأنه هو الذي سيتم استئنافه أمام المجلس القضائي، وبالتالي يمكن تحقيق الشرط المنصوص عليه في المادة 566 (ق.إ.م.إ) – نسخة من الحكم – وذلك بإرفاق العريضة بنسخة من الامر الصادر إما برفض الاعتراف أو التنفيذ، وإما بالاعتراف أو التنفيذ، فيما لا تثير المنازعة المتعلقة بالطعن بالبطلان أي اشكال عملي أو نظري نظرا لأن الطعن بالبطلان يكون بموجب دعوى عادية التي بدورها تنتهي بحكم قضائي، حيث يكفي للطاعن في هذه الحالة ارفاق العريضة بنسخة من الحكم القاضي بإبطال حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر أو برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أما المادة 567 من نفس القانون الأخير فجاءت لتؤكد وجوب تقديم عريضة الطعن من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا وأن تحمل تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم والعنوان المهني لهذا المحام.[2]

---

[1]– المادة 2/566 من (ق.إ.م.إ.ج).

[2]– عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 402.

يجب على الطاعن أن يُبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن .... وذلك بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدي المحكمة العليا أو المجلس القضائي[1] (بحسب الحالة).

إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة يكون رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم منتجا لآثاره بالنسبة لباقي الخصوم في مركزه ولو لم يطعنوا بالنقض، أما إذا رُفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم دون الباقي وكان الموضوع غير قابل للتجزئة، فلا يُقبل الطعن مالم يتم استدعاء باقي الخصوم.[2]

كما لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بوسائل دفاع جديدة لم يبدها الخصوم أمام المحكمة المطعون في حكمها.[3]

**ثالثا: مذكرة الرد.**

يجب على المطعون ضده أن يرد على عريضة الطاعن خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض، تكون ممضاة وجوبا من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا على أنْ يتم إيداعها لدى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي[4]، على أن يتم تبليغها لمحامي الطاعن تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

---

[1]- المادة 564 من (ق.إ.م.إ.ج).

[2]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 264.

[3]- حسين فريجه، المرجع السابق، ص 151.

أنظر أيضا: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 261، " لا يشكل الطعن بالنقض امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يَصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها أمام درجتي التقاضي".

[4]- حسين فريجه، المرجع السابق، ص 213.

يجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجه الطعن المُثارة.[1]

وعند انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكراتهم، يُرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي –حالة رفع الطعن على مستوى هذا الأخير– الملف مشكلا ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا، الذي يحيله بدورِه إلى رئيس الغرفة المعنية.[2]

## الفرع الثاني:

## آثار الطعن بالنقض

قسمنا آثار الطعن بالنقض إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بأثر الطعن بالنقض في القرار أو الحكم المطعون فيه، أما القسم الثاني فيتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة العليا باعتباره الأثر الرئيسي للطعن بالنقض.

### أولا: أثر الطعن بالنقض في القرار أو الحكم المطعون فيه.

أهم ما يميز طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية المنصوص عليهما في المادة 313 من القانون الجديد –يقصد (ق.إ.م.إ)– أنه ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف مالم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بأحكام المادة 348 من ذات القانون، فلا يتوقف تنفيذ الأحكام والقرارات طيلة مهلة الطعن أو بسبب الطعن بإحدى الطرق غير العادية خلافا عن ممارسة طرق الطعن العادية الذي يترتب عليه توقيف التنفيذ؛ والمقصود بعبارة مالم ينص القانون على خلاف ذلك الواردة في المادة الأخيرة الحالات التي يتوقف فيها التنفيذ رغم أن وسيلة الطعن تدخل

---

[1]– المادة 568 من (ق.إ.م.إ.ج).

[2]– المادة 569 من (ق.إ.م.إ.ج).

ضمن الطرق غير العادية مثل ما جاءت به المادة 361[1] من نفس القانون .... وذلك بالنظر لأهمية المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ودعوى التزوير".[2]

لكن من المتصور بالنسبة للحكم المطعون فيه وهو حكم نهائي أن يُشرع في تنفيذه جبرا ويَستمر هذا التنفيذ مع استمرار وجود الطعن أمام محكمة النقض ....، وهذا وضع خطير لأنه من المُمكن أن يتم إلغاء الحكم أمام النقض فيزول مِن الوجود وبالتالي يزول الأساس الذي تم التنفيذ بناءا عليه، ومن ثَم يجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه مما قد يكون صعبا أو مُستحيلا.[3]

**ثانيا: القرار الصادر عن المحكمة العليا.**

تقتصر المحكمة العليا عند الطعن بالنقض على مجرد إعادة النظر في الأحكام من ناحية صحة تطبيقها للقانون أو مخالفته دون أن تعيد نظر الموضوع، ولذا فهي لا تُعتبر بمثابة درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإن كان يترتب عن نقضِ الحكم بسبب مخالفته للقانون إعادة نظر الموضوع[4]، حيث تنتهي المحكمة العليا إما برفض الطعن إذا كانت الأوجه التي بنيّ عليها غير مؤسسة، غير أنها تنقض القرار أو الحكم إذا كان مؤسسا[5] وبذلك إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة[6] أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون

---

[1]– تنص المادة 361 من (ق.إ.م.إ.ج): " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير".

[2]– عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 260.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 386– 387.

[4]–المرجع نفسه، ص 370.

[5]– حسين فريجه، المرجع السابق، ص 147.

[6]– أنظر أيضا: المرجع نفسه، ص 361، " وقضت المحكمة العليا أنه إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس القضائي لم يحتاطوا لتطبيق قرار الإحالة، فيما يتطلبه من ضرورة التشكيل المُغاير بعد النقض والإحالة أمام نفس المجلس، إذْ تبين أن المستشار الذي شارك في القرار الأول عاد ثم شارك في القرار الثاني".

فيه؛ كما قد تنقض القرار بدون إحالة إذا كان حُكمها فيها فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.[1]

هذا ويجوز للمحكمة العليا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا إذا كان الوجه أو الأوجه المثارة تستغرق مضمون الحكم أو القرار (يقصد المطعون فيه) بأكمله وقد يقتصر النقض على شق من الحكم أو القرار المطعون فيه إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار شريطة أن يكون قابلا للانفصال عن الأجزاء الأخرى.[2]

يترتب عن نقض الحكم أو القرار وإعادة إحالته لقضاة الموضوع ما يلي:

– يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض سواء كان النقض كليا أو جزئيا.

– إلغاء كل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به.

تطبق أحكام المواد من 367 إلى 373 من (ق.إ.م.إ) على إجراءات إخطار جهة الإحالة وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، كما تنص المادة 374 من القانون أعلاه على " تَفصل جهة الإحالة من جديد في القضية، من حيث الوقائع ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أنْ تُطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

---

[1]– سهام بشير، المرجع السابق، ص 148.

أنظر أيضا: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 277، " يجوز كذلك النقض والفصل في النزاع نهائيا عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تُطبق القاعدة القانونية المُلائمة فمتى رأت جهة النقض بأن لا جدوى من الإحالة مادام قضاة الموضوع قد بسطوا ولايتهم الكاملة من حيث المعاينة وتقدير الوقائع ولم يبقى إلا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، وعليه تقوم بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه والفصل في النزاع نهائيا وفقا للقاعدة القانونية الملائمة".

[2]– عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 272.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ".[1]

تفيد العبارة المسطر تحتها من المادة أعلاه حالة ما إذا كان النقض جزئيا لا كليا.

لكن قرار المحكمة العليا بنقض القرار أو الحكم المطعون فيه وإحالته لقضاة الموضوع سيوقعنا في تناقض، إذْ يضرب الأستاذ عيساوي مثالا؛ بحيث لو نتصور مستثمرا أجنبيا يحمل حكما تحكيميا لصالحه يريد تنفيذه في الجزائر، ويشرع في ذلك استنادا لقرار الاستئناف لكن بعد التنفيذ الجزئي أو الكلي، يصدر قرار عن المحكمة العليا ينقض القرار الأول ويحيل القضية إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع أو الدرجة، هذه الأخيرة قد تُصدر قرار مناقضا للقرار الأول؛ **فماذا تكون وضعية هذا المستثمر؟**[2]

أما في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله فلا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.[3]

يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك، كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا.[4]

---

[1]– أنظر أيضا: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق ، ص 280، " لقد أدخلت المادة 374 أحكاما تبدو غير عادية تجيز للمحكمة العليا الفصل في موضوع النزاع أثناء نظرها في الطعن بالنقض الثاني ووجوبا بمناسبة نظرها في الطعن الثالث قصد إنهاء النزاع".

[2]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص 166.

[3]– المادة 375 من (ق.إ.م.إ.ج).

[4]– المادة 376 من (ق.إ.م.إ.ج).

وفي الأخير يُمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري أن ينظم قواعد خاصة بالنقض في مواد التحكيم، وإنْ كان من المُستحسن إلغاءه بحيث يجب التضييق من طرق الطعن في مجال التحكيم التجاري الدولي.[1]

إن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة تطبيقا للمواد المُشار إليها في المادة 1061 من (ق.إ.م.إ) غير مناسب أساسا لأن فيه إطالة في إجراءات الخصومة وإضافة لأتعاب ومصاريف قضائية كبيرة على عاتق الخصوم وهذا ما أراد هؤلاء الخصوم تجنبه عند لجوؤهم لنظام التحكيم من أجل الفصل في النزاع، وعليه نرى أن إقرار الطعن بالنقض في هذه القرارات يؤدي إلى المساس بالعديد من خصائص التحكيم مما يحُد من فعاليته.

[1] فيروز حوت، المرجع السابق، ص 149- 150.

# الخاتمة

## ***الخاتمة:***

يعد نظام التحكيم وسيلة من وسائل فض النزاعات القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، إلا أنه غير منفصل تماما عن نظام القضاء حين يتدخل هذا الاخير بصفته صاحب الولاية العامة في مراقبة أحكام التحكيم التجاري الدولي.

تتجلى هذه الرقابة عند تقديم حكم التحكيم التجاري الدولي للاعتراف به وتنفيذه في دولة التنفيذ، لأنه وكما هو معروف أن الاحكام التحكيمية رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي به إلا أنها لا تحوز على القوة التنفيذية مما يتطلب تدخل القاضي الوطني لمنحها لحكم التحكيم التجاري الدولي.

كما تظهر رقابة القضاء أيضا من خلال الطعون التي يمكن ممارستها من قبل الخصوم والتي تأخذ مظهرين، مظهر الرقابة القضائية بمناسبة الطعن بالبطلان الذي يمارس مباشرة على حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، وكذا الطعن بالنقض الذي ينصب على القرارات الصادرة عن المجالس القضائية المختصة بمناسبة نظرها في الطعن بالاستئناف إما الخاص بالاعتراف أو التنفيذ، وإما المتعلق برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ، و كذا في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.

وقد توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والنتائج في بحثنا يمكن حصرها في مايلي:

- أن الرقابة القضائية على احكام التحكيم التجاري الدولي أمر مهم وأساسي رغم الطبيعة الخاصة التي يتميز بها النظام التحكيمي القائم على ارادة الاطراف، وذلك لعدة اسباب منها أن عمل المحكم غير منزه من الوقوع في الاخطاء لذا وجب تدخل القضاء الوطني كي يتدارك أي نقص في حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يعتبر تتويجا لعمل المحكم.

- فيما يخص أجل رفع الاستئناف أمام المجلس القضائي المنصوص عليه في المادة 1057 (ق.ا.م.ا) الذي لا يشكل أي غموض فيما يخص استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ لكن يطرح إشكالا حول ميعاد رفع الاستئناف المتعلق بأمر رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ الذي نصت عليه المادة 1035 التي تحيل إليها المادة 1054 من نفس القانون، لكن المادة 1035 تعبر عن القواعد العامة للتحكيم ومادامت المادة 1057 تمثل الأحكام الخاصة للتحكيم التجاري الدولي فالخاص هنا يقيد العام وبالتالي يطبق الأجل المذكور في المادة الأخيرة.

- رغم أن المشرّع لم يتطرق لمسألة امكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الجزئي على خلاف المشرع المصري الذي نص على عدم جوازية ذلك وكذا المشرّع الفرنسي الذي أجازه، إلا أن المشرّع الجزائري حينما أجاز تقديم هذا الحكم للجهة القضائية المختصة بغرض طلب تنفيذه بنص المادة 1035 (ق.ا.م.ا) التي تحيلنا اليها المادة 1054 من القانون نفسه. وهو ما قد يتأتى عنه أمر بالاعتراف والتنفيذ الذي متى تم تبليغه بشكل رسمي للطرف الاخر سينتج عنه بدء سريان ميعاد رفع دعوى البطلان المنصوص عليه في المادة 2/1059 التي ستسقط في حالة إنقضائه وبالتالي يفهم أن المشرع الجزائري يجيز الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الجزئي.

- إن تقرير الطعن بالنقض كوسيلة للرقابة القضائية على القرارات الصادرة بخصوص التحكيم التجاري الدولي، من شأنه أن يثير الكثير من الصعوبات في مجال تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الذي قد ينفذ ثم يصدر قرار من المحكمة العليا يقضي بنقض القرار الذي تم التنفيذ على أساسه ما يجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه صعبا إن لم نقل مستحيلا.

وفي الاخير نختم بحثنا بتقديم مجموعة من التوصيات على سبيل التفصيل فيها مستقبلا:

- على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع تقنين خاص ينظم فيه التحكيم التجاري الدولي كما هو الحال في جمهورية مصر العربية وأن لا يقتصر ذكره في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، لأن بعض المواد في أحكام التحكيم التجاري الدولي الجزائري يشوبها الكثير من الغموض وتحتاج للوضوح والدقة، كما أنه أغفل تنظيم العديد من المسائل ذات الصلة بالتحكيم التجاري الدولي ما فتح الباب لتعدد التأويلات والتفسيرات.

- بخصوص اجراءات ايداع حكم التحكيم التجاري الدولي حبذا لو أن المشرع الجزائري بيّن إجراءات ايداع الحكم التحكيمي وكيفيته بنصوص خاصة كما فعلت التشريعات المقارنة وعدم تركها بالشكل المبين في المادتين 1052 و1053 (ق.إ.م.إ) تجنبا لتعدد الاجتهادات واختلافها في التطبيق من طرف القضاة.

- علق المشرع الجزائري سريان ميعاد الطعن بالبطلان بالتبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ حسب م 2/1059 ومنه يتضح أن عدم مباشرة إجراءات التنفيذ يحول دون سقوط هذا الأجل، ومنه إطالة إجراءات النزاع الأمر الذي يتخالف وخصائص نظام التحكيم، فالتشريع المصري مثلا جعل سريان ميعاد الطعن بالبطلان في أجل 90 يوم التالية لإعلان الحكم التحكيمي للمحكوم عليه وهذا ما كان على المشرع الجزائري الأخذ به.

- كان على المشرع الجزائري أن ينظم قواعد خاصة بالنقض في مواد التحكيم التجاري الدولي، وذلك لوجود صعوبة عند تطبيق القواعد العامة له فمثلا في التمديدات الخاصة بأجل الطعن بالنقض المذكورة في المادتين 355 و404 (ق.إ.م.إ) والتي لا تتناسب مع طبيعة وخصائص نظام التحكيم كونه يتسم بالسرعة والبساطة في

الإجراءات وكذلك فيما يخص أوجه النقض المذكورة في المادة 358 (ق.إ.م.إ) والتي منها مالا يجد تطبيقه في مجال التحكيم التجاري الدولي كالوجه رقم 14 المتعلق بتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي لأن الطعن بالنقض في مجال التحكيم التجاري الدولي يخص قرارات لا أحكام قضائية، وإن كان من المستحسن إلغاء الطعن بالنقض بحيث يجب التضييق من طرق الطعن في مجال التحكيم التجاري الدولي.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع :**

**المراجع باللغة العربية :**

**أولا : النصوص القانونية :**

**أ – الدستور :**

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06.

**ب – الاتفاقيات الدولية :**

- اتفاقية نيويورك، الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 88–233 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ. ج.ر عدد 48، صادرة بتاريخ 1988/11/23 .
- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقع عليها بواشنطن بتاريخ 1965/03/18، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–346، المؤرخ في 1995/10/30، ج. ر عدد 66، صادر بتاريخ 1995/11/05.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المتضمن قواعد التحكيم القانون التجاري الدولي في هيئة الأمم المتحدة، في21 جوان 1985 مع التعديل المعتمد في عام 2006.

متوفر على الموقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

**ت – النصوص التشريعية :**


- قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل23 افريل سنة 2008.
- الأمر 66–154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، معدّل ومتمّم، ج.ر عدد47، صادر بتاريخ 1966/06/09 (ملغى).
- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 27–94 (الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية)، عدد 16 بتاريخ 07 ذي القعدة 1414، الموافق ل1994/04/21 .
- Code de Procédure Civile Français modifié par le Décret nº 81-500 du 12 mai 1981، Journal Officiel du 14 mai 1981 rectificatif JORF 21 mai 1981en vigueur le 1er janvier 1982 .


**ثانيا : الكتب :**


- الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2008.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 مزيدة، 2009.
- البطاينة عامر فتحي، دور القاضي في الخصومة التحكيمية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، (د.ت.ن)، الجزائر.
- قبايلي طيب و تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى، (د.ت.ن)، الجزائر.


**ثالثا :الرسائل الجامعية :**

**أ – اطروحات الدكتوراه :**


- بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة متنوري قسنطينة، سنة 2008.
- زروق نوال، الرقابة على اعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، 2015/2014 .
- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 .
- فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس-2018/2017.


**ب – مذكرات الماجستير :**


- بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر.
- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012 .
- حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، لبويرة، 2016.

• قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي، (على ضوء قانون اجراءات المدنية الجديد 09/08)، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سنة 2015/2014 .

**ت- محاضرات جامعية :**

• بن الزوبير عمر، "محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (التنظيم القضائي-نظرية الدعوى-نظرية الخصومة)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2018/2017.

• ربيع زهية، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، 2018/2017.

**رابعا :المقالات :**

• بلغازي نورالدين، الطعن بالبطلان تكريس لرقابة القاضي على أعمال المحكمين البحريين، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد 7.

• بن حليمة ليلى، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، **مجلة افاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 13، الجزائر، 2018.

• حيتالة معمر و سي فضيل الحاج، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 15، جانفي 2017.

• رابح دحماني، فكرة النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي بمنظور القاضي الوطني، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 07، 2015.

• زودة عمر، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، الجزء الاول، 2008.

• صدوق المهدي، وشراطي خيرة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 03، العدد 02.

• ضبعي محمد نذير، ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد 5، العدد 2،أم بواقي، 2018.

• عبد الله بن حمد السعدان، مفهوم تنفيذ احكام المحكمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ 2020/04/17.

متوفر على الموقع:

www.bahrainlaw.net/post1037.html

• عبد العزيز خنفوسي، القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وانفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، **مجلة المفكر**، العدد 14.

• عجة الجيلالي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 01، 2006.

• عمر زودة، اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية، موضوع مقدم إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، عمان، 2016.

• فتحي كمال دريس،الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الاجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة البحوث والدراسات**، المجلد17، العدد2.

• قبايلي محمد، طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 3.

• كسال سامية، إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

• كليبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، **مجلة المفكر**، العدد 17، جوان 2018.

- لعجال يسمينة و ربعية رضوان، حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 09، جوان 2018.
- محمد فيصل ساسي، ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 05، العدد02، السنة 2019.
- محمد دمانة، إجراءات تنفي أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 04، سنة 2016.
- يسعد حورية، أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.**

**خامسا :** القرارات القضائية :

- القرار الصادر بتاريخ 2007/04/18 رقم 461776 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2007.


## المراجع باللغة الاجنبية :


- Harisankar K. Sathyapala, **Indian judiciary and international arbitration: a BIT of a control** .OXFORD .2016 .
- kalache khouloud, (**the implementation of the international arbitration ruling in accordance with the Law of Civil and Administrative Procedures** ), Journal of Rights and Freedoms, folder 06, n09, 2020.
- TERKI Nour Eddine, **L'arbitrage commercial international en Algérie** , OPU, Alger,1999.

**الفهرس :**


| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | أ |
| الفصل الأول: تدخل القضاء بمناسبة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري | 06 |
| المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري | 06 |
| المطلب الاول: مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ الجبري | 07 |
| الفرع الاول: تعريف الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي | 08 |
| الفرع الثاني: تعريف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي | 09 |
| الفرع الثالث: الاختلاف بين الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وبين تنفيذه | 11 |
| المطلب الثاني: شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه الجبري | 13 |
| الفرع الأول: شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه وفقا ل(ق.إ.م.إ) | 14 |
| أولا: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي | 15 |
| ثانيا: أن يكون الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي غير مخالف للنظام العام الدولي | 16 |
| الفرع الثاني: شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه وفقا للاتفاقيات الدولية | 18 |
| أولا: اتفاقية نيويورك | 18 |
| ثانيا: وفقا للقانون النموذجي | 19 |
| ثالثا: وفقا لاتفاقية واشنطن | 19 |

| | |
|---|---|
| رابعا: وفقا لاتفاقية عمان | 21 |
| خامسا: وفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس | 21 |
| المبحث الثاني: قواعد الفصل في الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه ومآل الأمر الصادر بخصوصه | 22 |
| المطلب الاول: قواعد الفصل في الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي | 23 |
| الفرع الاول: الجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ | 23 |
| أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر | 24 |
| ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر | 25 |
| الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة أمام المحكمة وسلطاتها لاستصدار أمر الاعتراف و التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي | 28 |
| أولا: إيداع حكم التحكيم التجاري الدولي لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة | 29 |
| ثانيا: تقديم طلب لاستصدار أمر التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي | 32 |
| الفرع الثالث: سلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي | 34 |
| المطلب الثاني: مدى قابلية إستئناف امر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي | 36 |
| الفرع الاول : الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف | 37 |
| أولا: الاستئناف في الأمر الرافض للإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري | 37 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري | 39 |
| الفرع الثاني: إجراءات الطعن في الأوامر القابلة للاستئناف | 41 |
| أولا: الجهة المختصة | 41 |
| ثانيا: الآجال | 43 |
| الفرع الثالث : آثار الطعن بالاستئناف | 45 |
| أولا: إذا كان الاستئناف منصب على أمر الاعتراف أو التنفيذ | 46 |
| ثانيا: إذا كان الاستئناف منصب على أمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ | 46 |
| الفصل الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال الطعن بالبطلان والطعن بالنقض | 48 |
| المبحث الأول: الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر | 49 |
| المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي | 50 |
| الفرع الأول: شروط قبول دعوى البطلان | 53 |
| أولا: الشروط العامة | 53 |
| ثانيا: الشروط الخاصة | 55 |
| الفرع الثاني: حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر | 61 |
| أولا: انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص المحكم | 62 |
| ثانيا: انعدام الأساس القانوني في حكم التحكيم | 65 |
| ثالثا: حالات متعلقة بمخالفة فحوى حكم التحكيم التجاري الدولي | 67 |
| المطلب الثاني: إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثاره | 71 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر | 71 |
| الفرع الثاني: آثار الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر | 72 |
| أولا: من حيث تنفيذ حكم التحكيم | 72 |
| ثانيا: في حدود سلطة القاضي | 73 |
| ثالثا: من حيث الحجية | 73 |
| المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق الطعن بالنقض | 75 |
| المطلب الأول: الإطار القانوني لصحة الطعن بالنقض | 76 |
| الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض وشروط إثارته | 79 |
| أولا: نطاق الطعن بالنقض | 79 |
| ثانيا: شروط الطعن بالنقض | 80 |
| الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض | 83 |
| أولا: الأوجه المتعلقة بمخالفة الإجراءات | 83 |
| ثانيا: الأوجه التي تتعلق بتجاوز القاضي لحدود مهمته | 84 |
| ثالثا: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون | 86 |
| رابعا: الأوجه المتعلقة بتسبيب الحكم | 87 |
| خامسا: الأوجه المتعلقة بمضمون الحكم | 88 |
| سادسا: الوجه المتعلق بعدم الدفاع عن ناقصي الأهلية | 91 |
| المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للطعن بالنقض وما يترتب عنه من آثار | 91 |
| الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض | 92 |
| أولا: نظام التصريح | 93 |
| ثانيا: عريضة الطعن بالنقض | 94 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: مذكرة الرد | 95 |
| الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض | 96 |
| أولا: أثر الطعن بالنقض في القرار أو الحكم المطعون فيه | 96 |
| ثانيا: القرار الصادر عن المحكمة العليا | 97 |
| الخاتمة | 102 |
| قائمة المراجع | 107 |
| الفهرس | 112 |
| الملخص | |

**الملخص:**

يحتل التحكيم التجاري الدولي مكانة متميزة في وقتنا الحاضر، حيث يعتبر من أهم وسائل فض النزاعات في مجال عقود التجارة الدولية، حيث تنتهي الخصومة التحكيمية بصدور حكم تحكيمي فاصل في موضوع النزاع، ليأتي دور الرقابة القضائية من خلال مرحلة الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي، وذلك بطلب من صدر الحكم لصالحه إدخاله في المنظومة القانونية لدولة التنفيذ وفقا لشروط محددة قانونا، والمتمثلة في وجود حكم التحكيم التجاري الدولي وعدم مخالفة هذا الاخير للنظام العام الدولي بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

وبعد تقديم طلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يصدر الامر من طرف الجهة القضائية المختصة، إما بالأمر بالاعتراف او تنفيذ الحكم وإما برفض الاعتراف به أو تنفيذه، وفي كلتا الحالتين أقر المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر.

أما في الجهة المقابلة يمكن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر وفقا لحالات حددها القانون، كما يمكن الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة نظرها في المسائل الخاصة بحكم التحكيم التجاري الدولي.

**Résumé :**

Aujourd'hui l'arbitrage commercial international occupe une position spéciale et importante, car il est considéré comme l'un des moyens les plus importants de résoudre les litiges dans le domaine des contrats commerciaux internationaux, où le litige d'arbitrage se termine par la publication d'une décision arbitrale finale sur le sujet du litige, de sorte que le rôle de contrôle judiciaire passe par l'étape de la reconnaissance et de la mise en œuvre de la sentence arbitrale commerciale internationale. À la demande de la personne en faveur de laquelle le jugement a été rendu, il doit être inscrit dans l'ordre juridique du pays d'exécution conformément aux conditions légalement définies, à savoir l'existence de la sentence arbitrale commerciale internationale et le fait que cette dernière ne viole pas l'ordre public international au regard de la loi algérienne sur les procédures civiles et administratives

Après avoir déposé la demande de reconnaissance et la mise en œuvre de la sentence arbitrale commerciale internationale, l'ordonnance est rendue par l'autorité judiciaire compétente, soit en ordonnant la reconnaissance ou l'exécution du jugement, soit en refusant de le reconnaître ou de l'exécuter, et dans les deux cas le législateur algérien a reconnu le droit de faire appel en faisant appel de ces ordonnances.

En revanche, la nullité de la décision d'arbitrage commercial international rendue en Algérie peut faire l'objet d'un recours selon les cas précisés par la loi, et toutes les décisions rendues par les conseils de justice peuvent faire l'objet d'un appel en cassation à l'occasion de leur examen des questions de la sentence arbitrale commerciale internationale.

**Abstract :**

Nowadays, international commercial arbitration occupies a special and important position, because it is considered one of the most important means of resolving disputes in the field of international commercial contracts, where the arbitration dispute ends with the publication of a final arbitral award on the subject of the dispute, so that the role of judicial review passes through the stage of recognition and implementation of the international commercial arbitration award. At the request of the person in whose favor the judgment was rendered, it must be registered in the legal order of the country of execution in accordance with the legally defined conditions, namely the existence of the international commercial arbitration award and the fact that the latter does not violate international public order with regard to Algerian law on civil and administrative procedures.

After filing the request for recognition and implementation of the international commercial arbitration award, the order is issued by the competent judicial authority, either by ordering the recognition or enforcement of the judgment, or by refusing to recognize it or to execute it, and in both cases the Algerian legislator recognized the right to appeal by appealing against these orders.
On the other hand, the invalidity of the international commercial arbitration decision rendered in Algeria may be the subject of an

appeal according to the cases specified by law, and all decisions rendered by the judicial councils may be the subject of an appeal. an appeal in cassation during their examination of the questions of the international commercial arbitration award.